



حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة

بارتكاب الجرائم الدولية

تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في

قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا)

د. خالد محمد

جمعية الكويت





مقدمة

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة. وهي تختص فقط، وفقاً لميثاقها، بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدول بالإضافة إلى إصدار الفتاوى القانونية.¹ لذلك تكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة لها أهمية خاصة على المستوى الدولي سواء لدى السياسيين أو القانونيين باعتبار أن هذه الأحكام تبين القانون الدولي . كما يجب تفiedad هذه الأحكام وإلا أحيل الموضوع لمجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً من تدابير في هذا الشأن.²



كذلك تعتبر هذه المحكمة من أهم الوسائل السلمية لحل المنازعات بين الدول تقادياً لنشوب الحروب. وتأتي أهميتها بالإضافة إلى كونها فرعاً من أفرع هيئة الأمم المتحدة التي تضم في عضويتها أغلب دول العالم، إلى كثرة عدد القضاة الذين ينظرون الدعوى حيث تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً يجب أن يدلّى كل منهم برأيه في النزاع المطروح أمامهم. وهو ما يدعو إلى الطمأنينة ، في أغلب الأحيان، بسلامة الحكم الصادر من المحكمة المذكورة.

وفي عام ٢٠٠٠ ميلادية تقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكوى ضد مملكة بلجيكا بشأن إصدار الأخيرة أمراً بالقبض على وزير الشؤون الخارجية للكونغو. وبتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ صدر حكم محكمة العدل الدولية باعتبار ما قامت به بلجيكا مخالف للقانون الدولي.

وجدير بالذكر أنه لا يخفى أهمية هذه الدعوى من عدة نواحٍ منها أنها المرة الأولى التي

¹ المادة (34) و (65) من ميثاق محكمة العدل الدولية.

² المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة. لمزيد من التفصيل يشان دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يرجع إلى: الخير قشي، *أبحاث في القضاء الدولي*، دار النهضة العربية ، القاهرة، (1999)، صفحة 260 وما بعدها.



تصدر فيها دولة أمرا بالقبض على وزير الشئون الخارجية لدولة اخرى، كما أن أهمية هذه الدعوى في أنها جاءت بين طرفين أحدهما من الدول النامية والآخر من الدول المتقدمة مما يعطي حساسية للموضوع. ومن جهة ثالثة ، أن جانباً من الدعوى المذكورة يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

أضف إلى ذلك أن حكم محكمة العدل الدولية ذاته أثار لغطا واسعا بين علماء القانون الدولي على اعتبار أنه لا يواكب التطورات الحديثة في القانون الدولي العام في هذا المجال كما أنه لا يلبي متطلبات العدالة الجنائية الدولية.³

وستنطرق في هذا البحث إلى بيان النقاط الرئيسية في الحكم المذكور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية وكذلك إلى قرار المحكمة بخصوص طلب فرض إجراءات حماية المقدم من الكونغو. ثم سنعرض إلى مدى صحة ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في هذه الدعوى مقارنة بما قررته المحكمة نفسها في دعاوى فصلت فيها من قبل بخصوص الشأن نفسه. كما سنتطرق إلى ما وجه إلى الحكم من انتقادات وأساس القانوني لهذه الانتقادات ثم سنناوش هذه الانتقادات لنبين مدى صحتها أو صحة توجيه محكمة العدل الدولية.

بناء على ذلك، ستكون خطة هذا البحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول : تفاصيل الدعوى

المطلب الأول : وقائع الدعوى ومنظور الحكم

المطلب الثاني : حيثيات حكم محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني : مدى صحة قرار المحكمة رفض توقيع إجراءات حماية.

³Cassese, Antonio. When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case. 13 European Journal of International Law. September (2002). p. 853.



المطلب الأول: أحكام فرض الاجراءات الحماية على ضوء ميثاق المحكمة العدل الدولية وأحكامها السابقة.

المطلب الثاني: أسباب رفض المحكمة توقيع الإجراءات الحماية في هذه الدعوى.

المطلب الثالث: مدى صحة رفض المحكمة لاتخاذ إجراءات حماية في هذه الدعوى.

المطلب الرابع: الأسباب الأخرى لعدم صحة قرار المحكمة عدم فرض إجراءات حماية.

المبحث الثالث: مدى صحة قرار المحكمة بتطبيق مبدأ الحصانة ضد الاختصاص القضائي

المطلب الأول: أحكام الحصانة ضد الإختصاص القضائي في القانون الدولي

المطلب الثاني: تطبيق المحكمة لمبدأ الحصانة ضد الاختصاص القضائي

المطلب الثالث: الاستثناءات التي قررتها المحكمة على حصانة وزير الخارجية

المطلب الرابع: آثار حكم محكمة العدل الدولية

الخاتمة



المبحث الأول

تفاصيل الدعوى

سنعرض في هذا المبحث وقائع الدعوى المقامة من جمهورية الكونغو ضد بلجيكا ثم إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية فيها. كما سنتطرق إلى الحيثيات التي استندت إليها المحكمة لتأسيس حكمها سالف الذكر. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول: وقائع الدعوى ومنطوق الحكم ، والمطلب الثاني: حيثيات حكم محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

وقائع الدعوى ومنطوق الحكم

أولاً : وقائع الدعوى :



بناء على شكوى قدمت من اثنى عشر شخصا يقييمون جميعهم في بلجيكا ، خمسة منهم يحملون الجنسية البلجيكية، قام قاضي التحقيق البلجيكي بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ بإصدار أمر قبض غيابي على وزير الشئون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية السيد / ابدولي يروديا ندومباسي لاتهامه بالتحضير أو المساعدة على التحضير لمخالفات تشكل خرقا كبيرا لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات اللاحقة لها، وبحرائم ضد الإنسانية.

وبتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠ أقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية تدعي فيها وجود نزاع مع الأخيرة يتعلق بقيام قاضي التحقيق البلجيكي بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ بإصدار أمر قبض دولي على وزير خارجية الكونغو الحالي السيد / ابدولي يروديا ندومباسي . وأن بلجيكا بذلك تمارس اختصاصا عالميا⁴ ، وأنها

⁴ وجدير بالذكر أن الكونغو تخلت عن هذا الاتهام أثناء سير الدعوى والمرافعة الشفوية النهائية Para.21&45 المحكمة ذلك وقررت أنه من المنطقي أن يفصل أولا فيما إذا كانت بلجيكا تملك الاختصاص وفقا للقانون الدولي لاصدار أمر القبض ومن ثم يبحث مدى انتهاك أمر القبض لحصانة وزير شئون خارجيتها . Para. 46.



انتهكت حصانة وزير الشئون الخارجية الكونغولي. وأن مملكة بلجيكا قد خالفت القانون الدولي بقيامها بإصدار الأمر المذكور. وتمثل مخالفة بلجيكا للقانون الدولي في نظر الكونغو فيما يأتي:

أولاً : مبدأ عدم جواز قيام الدولة بممارسة سلطاتها على أراضي دولة أخرى.

ثانياً: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما جاء في المادة (٢) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.^٥

ثالثاً: مبدأ الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة المعترف به من قبل فقه محكمة العدل الدولية والمنصوص عليه في المادة (٤١) فقرة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٦١.^٦

لذلك تطلب الكونغو من المحكمة أن تقضي بأن بلجيكا باصدارها أمر القبض سالف الذكر ضد وزير الشئون الخارجية الكونغولي قد خالفت القانون الدولي العربي تجاه الكونغو بشأن الحرمة والحصانة المطلقة من الإجراءات الجنائية لشاغلي مناصب وزير الخارجية. وعلى ضوء ما توصل إليه المحكمة من عدم قانونية الإجراء التي قامت به بلجيكا، تطلب الكونغو التعويض المناسب عن الضرر الأدبي الذي لحق بالكونغو.^٧ كما تطلب الكونغو إلزام بلجيكا بإلغاء أمر القبض السالف الذكر.^٨

^٥ تنص المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. ٢- . .)

^٦ تنص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن (مع عدم الساس بالزيارات والاحصانات ، على الأشخاص الذين يتمتعون بها واحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، عليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة . كل المسائل الرسمية المعهود بحثها ببعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متყق عليها .

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

^٧ Para. 11.

^٨ Para. 12 (4).



وتجدر بالذكر أن الكونغو قد أرفقت بالدعوى طلب تطبيق التدابير المؤقتة وفقاً للمادة (٤١) من قانون إنشاء المحكمة وذلك بإلغاء أمر القبض الصادر من القاضي البلجيكي ضد وزير الشؤون الخارجية الكونغولي ، والذي وزع على الدول بما فيها الكونغو بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠^٩ ، وفي المقابل طلبت بلجيكا في المراقبة الشفوية التي حدّدت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ للفصل في طلب الإجراء التحفظي رفع الدعوى من جدول المحكمة. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ أمراً برفض طلب بلجيكا سالف الذكر ولكنها في الوقت نفسه قررت أن طروف الدعوى لا تتطلب أن تمارس المحكمة سلطتها المقررة في المادة (٤١) من قانون إنشاء المحكمة لإصدار قرار التدابير المؤقتة الأمر الذي يدل على رفض المحكمة توقيع الإجراء التحفظي. كما قررت المحكمة (أنه من المفضل أن يفصل في المسائل المعروضة على المحكمة بأسرع وقت ممكن) ولهذا (فإنه من المناسب التأكد من التوصل إلى قرار في طلب الكونغو بأقصى سرعة).^{١٠}

أما من حيث موضوع الدعوى ، فقد أقرت بلجيكا أنه بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ قام قاضي التحقيق البلجيكي باصدار أمر قبض غيابي على السيد / ابدولي يروديا ندومباي لاتهامه بتحضير أو المساعدة على التحضير لمخالفات تشكل خرقاً كبيراً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات اللاحقة لها، وبجرائم ضد الإنسانية^{١١} علماً بأن المطلوب القبض عليه سالف الذكر كان وقت إصدار أمر القبض وزير الشؤون الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد جاء في أمر القبض الذي وزع عن طريق الإنتربول إلى العديد من الدول ومنها الكونغو، أن السيد / يروديا ندومباي متهم بقيامه خلال شهر أغسطس ١٩٩٨ بألاء خطابات تتضمن كراهية عنصرية. وأن الجرائم المتهم فيها المطلوب القبض عليه معاقب عليها في بلجيكا وفقاً للقانون الصادر في ١٦ يونيو ١٩٩٢ الذي يتعلق بمعاقبة المخالفات الكبيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الأول والثاني والذي عدل ١٩ فبراير ١٩٩٩ ليتعلق بمعاقبة المخالفات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد جاء في المادة (٧) من القانون المذكور أن المحاكم البلجيكية تملك الاختصاص على المخالفات المنصوص عليها فيه أينما ارتكبت ، كما أن

⁹ تنص المادة (٤١) من ميثاق المحكمة على أن : ١- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ٢- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن بناءً على تفاصيل التدابير التي اتخذتها.

10 Para. 4



المادة (٥) من القانون المذكور تنص على أن الحصانة المقررة للشخص الرسمي لا تحول دون تطبيق هذا القانون.

وتجدر بالذكر أن بلجيكا لا تنازع في أن الأعمال المنسوبة للمتهم والتي صدر أمر القبض بناء عليها قد ارتكبت خارج بلجيكا ، وأن السيد / يورديا ندومباي لم يكن مواطنا بلجيكيا عند قيامه بتلك الأعمال كما أنه لم يكن في بلجيكا وقت صدور أمر القبض سالف الذكر ، وأنه لا يوجد ضحايا بلجيكيين لأعمال العنف التي نتجل عن المخالفات المنسوبة للسيد / يورديا ندومباي.¹²

وأنصب دفاع بلجيكا على عدم مخالفتها للقانون الدولي ، فوزير الخارجية الكونغولي يتمتع بالحسانة من الادعاء الجنائي طالما كان في زيارة رسمية لبلجيكا ، ويفقد هذه الحسانة إذا كان في زيارة خاصة لبلجيكا.

ثانياً: منطوق الحكم:

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ حكمها الآتي:

١- رفض اعترافات باجيكا بعدم اختصاص المحكمة.¹³

بـ- اختصاصها بنظر طلب الكونغو المقدم بتاريخ ٢٠٠١٠/١٧/٢٠٠١^{١٤}

ج- أن الطلب المقدم من الكونغو ليس من غير محل ومن ثم فإن الدعوى ليست جدلا.¹⁵

د- قبول الدعوى.

٢- اعتبار اصدار قرار القبض ضد السيد / يروديا ندوه باسي بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ وتعتيمه دولياً أنه يمثل مخالفة للالتزام القانوني الواقع على بلجيكا تجاه الكونغو من

11 Para. 13

12 para. 15.

أيد هذا القرار خمسة عشر قاضياً ورفضه قاض واحد.

¹⁴ أيد هذا القرار خمسة عشر قاضياً ورفضه قاضياً واحداً. (وهو نفس القاضي الذي رفض القرار السابق).

¹⁵ أيد هذا القرار خمسة عشر قاضياً ورفضه قاض واحد (وهو نفس القاضي الذي رفض القرارين السابقين).

¹⁶ أيد هذا القرار خمسة عشر قاضياً ورفضه قاضٌ واحد (وهو نفس القاضي الذي رفض القرارات الثلاث السابقة).



حيث فشلها في أحترامها للحرمة والحسانة ضد الاختصاص الجنائي التي يتمتع بها وزير الشئون الخارجية للكونغو وفقاً للقانون الدولي.¹⁷

٣- وجوب قيام بلجيكا ، بالوسائل التي تراها ، بإلغاء أمر القبض الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ وإبلاغ هذا الإلغاء إلى السلطات الدولية الالتي عمّ عليها هذا الأمر.¹⁸

المطلب الثاني

حيثيات حكم محكمة العدل الدولية

تعرضت محكمة العدل الدولية في تسبيبها للحكم الصادر في الدعوى المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا أولاً للمسائل الشكلية في الدعوى ثم تطرقت بعد ذلك للمسائل الموضوعية فيها. وسوف نعرض لذلك فيما يأتي:

أولاً : من حيث الشكل:



تقدمت بلجيكا بعدة دفع شكلية بسبب تطورات حصلت أثناء نظر الدعوى، حيث إنه في أثناء نظر الدعوى حصل تغيير وزاري في الكونغو في نوفمبر ٢٠٠٠ أصبح بموجبه السيد / يروديا ندومباسي وزيراً للتعليم . وفي منتصف ابريل ٢٠٠١ شكلت حكومة جديدة في الكونغو ولم يكن من بين أعضائها السيد / يروديا ندومباسي.¹⁹ ودفعت بلجيكا بأنه على ضوء هذه التغيرات التي حصلت في الكونغو وأن السيد / يروديا ندومباسي لم يعد يشغل منصباً رسمياً فانها تتقدم بعدة احتجاجات على قيام المحكمة بالاستمرار في نظر الدعوى. ومن أهم هذه الاحتجاجات أو الدفع:

الأحتجاج الأول

يتمثل في أنه لم يعد هناك نزاع قانوني (Legal Dispute) بين الطرفين وفقاً للمعنى الوارد في إعلاني الشرط الاختياري.²⁰ ومن ثم تكون المحكمة قد فقدت الاختصاص بنظر

¹⁷ أيد هذا القرار ثلاثة عشر قاضياً ورفضه ثلاثة قضاة (من بينهم القاضي الذي رفض القرارات الأربع السابقة).

¹⁸ أيد هذا القرار عشرة قضاة ورفضه ستة قضاة.

¹⁹ Para.

²⁰ يقصد بنزاع القانوني كما عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه (اختلاف حول مسألة قانون أو واقع ، تناقض أو تعارض بين المواقف القانونية لشخصين أو بين مصالحهما) ، انظر الخير قشي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٠ .



هذه الدعوى.²¹ وأسست بلجيكا هذا الدفاع على أساس أن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية تشرط وجود نزاع قانوني بين الطرفين، وأن يستمر هذا النزاع حتى تاريخ إصدار الحكم، وأن إصرار الكونغو على السير في الدعوى هو محاولة للحصول على رأي استشاري من المحكمة.²² وقد دافعت الكونغو بالقول أن النزاع القانوني لا يزال قائماً.

وقد ردت المحكمة على هذا الاعتراض بالقول إنه وفقاً لفقه المحكمة المستقر ، فإن اختصاص المحكمة يجب أن يتقرر في وقت القيام بالعمل الذي يستهل به رفع الدعوى. ويترتب عليه إذا كانت المحكمة لديها الاختصاص بنظر الدعوى في يوم إحالتها إليها فأن ذلك يستمر بعض النظر عن الواقع التالية. فهذا الواقع يمكن أن تؤدي إلى نتيجة هي أن الطلب المقدم أصبح بعيداً (moot) وألا يصدر حكم في موضوع الدعوى ، ولكن هذه الواقع لا تسحب الإختصاص من المحكمة.²³ أضف إلى ذلك، أن كلاً من الطرفين لم يجادل أنه عند اللجوء إلى المحكمة كان هناك نزاع قانوني بين الطرفين يتعلق بمدى قانونية أمر القبض الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ والنتائج المرتبطة على عدم قانونية ذلك الأمر. وهذا النزاع كان نزاعاً قانونياً وفقاً لفقه للمحكمة ويسمى (عدم الاتفاق بشأن نقطة في القانون أو الواقع، تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين) من حيث (إن أحدهما يعترض على طلب الآخر).²⁴ . بناءً على ذلك ، قررت المحكمة أنه كان لديها اختصاص لما نظرت الدعوى وأن هذا الإختصاص لا يزال لديها ، ومن ثم عُدَّ الاعتراض الأول بلجيكاً مرفوضاً.

الاعتراض الثاني:

²¹Para.23

²² 24Para.

والسابق القضائية التي استندت إليها بلجيكا Nuclear Tests (New Zealand v. France (1973-1974). ICJ Reports pp. 270-271. para. 55; p. 476. para. 58; Northern Cameroons (Cameroons v. United Kingdom) (1961-1963). ICJ Reports. pp. 33-34;

²⁸ Para. 26.

والسابق القضائية التي استندت إليها المحكمة في هذا القرار

Nottebohm (Liechtenstein v. Guatemala) (1951-1955). ICJ Reports. p. 122; Right of Passage over Indian Territory (Portugal v. India) (1955-1960). ICJ Reports. p.142; ; Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) (1992-2003). ICJ Reports. p.p23-24. para. 38; Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America (1992-2003). ICJ Reports. p. 129. para.37.

²⁴ Para. 27.



يتمثل الاعتراض الثاني بلجيكا في أنه لما كان السيد / يروديا ندوهاسي لم يعد يشغل منصبا حكوميا في حكومة الكونغو فان دعوى الكونغو تضىء من غير هدف "without object" ، ومن ثم للمحكمة أن ترفض إصدار حكم في موضوع الدعوى .²⁵

وقد ردت المحكمة على هذا الاعتراض بالقول: إن التغييرات التي طرأت على وضع السيد / يروديا ندوهاسي لم تضع حدا للنزاع القانوني بين الطرفين كما أنها لم تجرد دعوى الكونغو من هدفها. ولما كانت الكونغو تطلب اعتبار أمر القبض سالف الذكر غير قانوني كما تطلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بها من جراء إصدار هذا الأمر ، وتطلب كذلك إلغاءه ولما كانت بلجيكا تصر أنها لم تتصرف بما يخالف القانون الدولي ، فإن الدعوى لا تزال لها هدف ، ومن ثم يجب رفض اعتراف بلجيكا الثاني. ²⁶

الاعتراض الثالث:



²⁵ Para. 30. وقد استندت بلجيكا على نفس السوابق القضائية التي ذكرتها في الاعتراض الأول Para. 32.



دفعت بلجيكا بأن الدعوى المقدمة من الكونغو هي في حقيقتها لإضفاء الحماية الدبلوماسية على السيد/ يروديا ندومباسي ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز للكونغو إضفاء الحماية الدبلوماسية قبل استفاده السيد / يروديا ندومباسي لطرق الطعن الداخلية في بلجيكا ، والتي لم يقم بها الأخير ، فلا يجوز قبول الدعوى من قبل المحكمة.²⁷

ردت محكمة العدل الدولية على هذا الدفع بأنها لاحظت أن الكونغو لم تستشهد بالحقوق الشخصية للسيد / يروديا ندومباسي. وأنه على الرغم من تغير الوضع الرسمي للسيد / يروديا ندومباسي لم يتغير شكل النزاع المقدم للمحكمة، فلا يزال محل النزاع هو قانونية أمر القبض الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ ضد شخص كان وقائد وزير الشؤون الخارجية للكونغو ، وكان السؤال عما إذا كانت حقوق الكونغو قد انتهكت أو لا بصدور ذلك الأمر. ولما كانت الكونغو بهذه الدعوى لا تعمل على حماية أحد مواطنها ، فإن بلجيكا لا تستطيع الاعتماد على قاعدة ”استفاد طرق الطعن الداخلية“ . وعلى كل حال ، وفقا لفقه المحكمة فإن التاريخ المعتمد لتحديد قبول الدعوى هو تاريخ ايداعها لدى مسجل المحكمة ، وحيث إن بلجيكا في ذلك التاريخ قد قبّلت أن الكونغو لديها مصلحة قانونية مباشرة في الموضوع وأنها تقدمت بالدعوى باسمها ، فإن اعتراض بلجيكا غير مقبول.²⁸



ثانياً : من حيث الموضوع :

أوردت محكمة العدل الدولية في تسبيبها أنه من المعترض به أن كبار المسؤولين في الدولة مثل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية، مثلهم مثل الدبلوماسيين والقناصل، يتمتعون بال حصانات في الدول الأخرى من الاختصاص المدني والجنائي.²⁹ وعلى الرغم من استشهاد كل من الطرفين باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ ترى المحكمة أن كلتا الاتفاقيتين لا تتضمن نصا محددا عن حصانات وزراء الخارجية. ومن ثم سوف تلجم المحكمة إلى قواعد العرف الدولي في هذه الدعوى.³⁰

ووفقا للعرف الدولي، ترى المحكمة أن الحصانات المعطاة لوزراء الخارجية لم تمنع لهم

²⁷ Para.. 37.

²⁸ Para. 40.

²⁹ Para. 51.

³⁰ Para. 52.



لصلاحتهم الشخصية، ولكن للتأكد من فعالية أدائهم لها مهامهم بالنيابة عن دولتهم ، ولما كان وزير الخارجية يمثل دولته ويلزمها بما يقوم به من أعمال كما أن طبيعة عمله تقتضي سفره دولياً والاتصال مع بقية الدول ، فإنه لكي يقوم بمهام عمله يجب أن يستطيع ذلك كلما اقتضى الأمر.

كما تلاحظ المحكمة أن وزير الخارجية مسؤول عن علاقة دولته الخارجية مع بقية الدول. لذلك فهو يحتل مركزاً ، كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، معترفاً به في القانون الدولي كممثل للدولة بمفرده بمقتضى المنصب. ولا يحتاج في ذلك إلى أبرز تقويض كما هو الحال بالنسبة للدبلوماسيين ، بل على العكس هو الذي يحدد صلاحيات الدبلوماسيين في كتاب التفويض. كما أن وزير الخارجية هو المسئول عن الشؤون الخارجية.³¹ وبناء على ذلك ، ترى المحكمة أن أعمال وزير الخارجية في الخارج تتمت بحصانة كاملة من الاختصاص الجنائي طيلة بقائه في المنصب . وهذه الحصانة تحمي الشخص المعنى من أي عمل من أعمال سلطة دولة أخرى يمكن أن يؤثر عليه في أدائه لواجباته.³² ومن هذه الناحية ، ترى المحكمة أنه لا يمكن الفصل بين أعمال قام بها وزير الخارجية بصفته الرسمية وبين أعمال يدعى أنها قام بها بصفته الشخصية، أو بين أعمال قام بها الشخص قبل تولي منصب وزير الخارجية وأعمال قام بها أثناء المنصب. فإذا ألقى القبض على وزير الخارجية في دولة أخرى بتهمة جنائية فإنه بذلك يمنع من أداء مهام عمله. ونتائج هذا التصرف على أداء الأعمال الرسمية هي متساوية الجدية ، بغض النظر مما إذا كان وزير الخارجية وقت القبض عليه موجوداً في الدولة التي قبضت عليه في زيارة رسمية أو زيارة خاصة ، وبغض النظر مما إذا كان القبض لاتهامه بارتكاب أعمال قبل أن يصبح وزيراً للخارجية أو أثناء بقائه في المنصب ، وبغض النظر مما إذا كان القبض نتيجة إتهامه بارتكاب أعمال بصفته الرسمية أو بصفته الخاصة. أضف إلى ذلك، أنه يعتبر مانعاً من أداء مهام عمله حتى مجرد وجود الخطر أنه ، بالسفر إلى دولة أخرى أو عبرها، يمكن أن يعرض وزير الشؤون الخارجية نفسه أو نفسها إلى الإجراءات القانونية الأمر الذي أدى إلى أن يتبنى وزير الشؤون الخارجية من السفر دولياً عندما يتطلب الأمر ذلك من أجل ممارسة المهام الرسمية لوظيفته أو وظيفتها.³³

وبعد بيان حصانة وزير الخارجية وفقاً للعرف الدولي ، عرضت محكمة العدل الدولية

³¹ Para. 53.

³² Para. 54.

³³ Para. 55.



أسباب بلجيكا القانونية، إذ ترى بلجيكا أن منصب وزير الخارجية لا يحمي الأشخاص من المسائلة القانونية في حالة الشك في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. واستندت بلجيكا في هذا الدفاع على نشوء اللجان الجنائية الدولية وعلى التشريعات الوطنية لبعض الدول وعلى السوابق القضائية لبعض المحاكم الوطنية والدولية. فإن بعض مواد موايثي إنشاء اللجان الجنائية الدولية تنص على أن الصفة الرسمية للشخص يجب الامتناع اللجان الدولية من ممارسة اختصاصها. كما استشهدت بلجيكا بأحكام بعض المحاكم الوطنية خصوصاً حكم محكمة اللوردات في قضية بونشيه وحكم محكمة النقض الفرنسية في قضيتي بونشيه والقذافي فإن كلا الحكمين يقرران أن حصانة رئيس الدولة لا تحميه من المحاكمة بسبب الجرائم الدولية.³⁴

وقد ردت محكمة العدل الدولية على هذا الدفاع: أن المحكمة قد فحصت ممارسة الدول بما فيها القانون الوطني والأحكام القليلة الصادرة من المحاكم العليا في بعض الدول كمحكمة اللوردات ومحكمة النقض الفرنسية. ولم تستطع المحكمة الاستنباط من هذه الممارسة أنه يوجد في العرف الدولي استثناء ممّا لقاعدة الحصانة من الإدعاء الجنائي وحرمة شاغلي منصب وزير الخارجية عند الشك في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وكذلك بينت المحكمة أنها فحصت القواعد الخاصة بال Hutchinson أو المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يشغلون مناصبها رسمية التي يتضمنها موايثي إنشاء اللجان الجنائية الدولية وخصوصاً محكمة نورنبرغ لمحاكمة مجرمي النازيين الألمان، ومحكمة طوكيو، واللجنة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واللجنة الجنائية الدولية لراوندا، والمحكمة الجنائية الدولية ، ووجدت المحكمة أن هذه القواعد لا تمكن المحكمة من استئناف أنه يوجد استثناء في العرف الدولي فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية. كما ترى المحكمة أن جميع موايثي إنشاء اللجان الجنائية الدولية لا تتعرض لـ حصانة شاغلي منصب وزير الخارجية أمام المحاكم الوطنية حيث يتهمون بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية . وعلى ذلك ترى المحكمة أن هذه القرارات لا تتعارض مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة. وعلى ضوء ما تقدم، لا تستطيع المحكمة أن تقبل دفاع بلجيكا في هذا الشأن.³⁵

وتتوه المحكمة أنه يجب التفرقة بين القواعد التي تحكم اختصاصات المحاكم الوطنية

³⁴ Para. 56.

³⁵ Para. 58.



وبين اختصاص الحصانات. فالاختصاص لا يتضمن عدم وجود الحصانة ، على حين عدم وجود الحصانة لا يتضمن وجود الاختصاص. بناء على ذلك، فعلى الرغم من أن العديد من المعاهدات الدولية في منع ومعاقبة جرائم خطيرة معينة تفرض على الدول التزامات بالمحاكمة أو التسليم ، الأمر الذي يتطلب منهم مد اختصاصهم الجنائي . فهذا الامتداد في الاختصاص لا يؤثر بأي طريقة على الحصانات المقررة في العرف الدولي، بما في ذلك حصانة وزراء الخارجية. فهذه تبقى عائقا أمام محاكم الدولة الأجنبية حتى لو كانت هذه المحاكم تمارس اختصاصها بموجب تلك المعاهدات.³⁶

ولكن أكدت المحكمة أن الحصانة التي يتمتع بها وزراء الخارجية من الادعاء لا تعني حصانة مطلقة من أي جرائم يرتكبونها مهما بلغت ذروتها. فالحصانة من الادعاء الجنائي والمسؤولية الجنائية الشخصية هما مفهومان منفصلان. فيبينما الحصانة من الاختصاص هي إجرائية بطبيعتها، فإن المسؤولية الجنائية هي مسألة قانونية موضوعية. فالحصانة من الإختصاص يمكن أن تمنع الادعاء لمدة معينة عن جرائم معينة، ولكنها لا تستطيع أن تبرئ الشخص المطبق عليه من جميع المسؤوليات.³⁷

ينبني على ذلك ، أن الحصانات التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الحالي أو السابق وفق القانون الدولي ، لا تعد مانعا من الادعاء الجنائي في بعض الظروف وهي :

١- لا يتمتع الأشخاص المذكورون وفق القانون الدولي بالحصانة من الادعاء الجنائي في دولهم. ومن ثم يمكن محاكمتهم في هذه الدول من قبل محاكمهم وفقا للقواعد الملائمة في القانون الداخلي.

٢- يمكن أن يتوقفوا من التمتع بهذه الحصانة من الاختصاص الأجنبي ، إذا قررت الدولة التي يمثلونها التنازل عن الحصانة.

٣- بعد أن يترك الشخص منصب وزير الشؤون الخارجية ، فإنه لا يتمتع بجميع أنواع الحصانات المقررة في القانون الدولي في دول أخرى. وعلى افتراض أن لها اختصاصاً

³⁶ Para. 59.

³⁷ Para. 60.



وفق القانون الدولي ، فإن محكمة دولة ما يمكن أن تحاكم وزير شئون خارجية سابق لدولة أخرى بالنسبة لأعمال ارتكبت قبل أو بعد مدة شغله للمنصب كذلك بالنسبة لأعمال ارتكبها بصفة شخصية أثناء توليه للمنصب.

- إن وزير الشئون الخارجية الحالي أو السابق يمكن أن يكون محل لإجراءات جنائية أمام محاكم جنائية دولية إذا كان لديهم الاختصاص. على سبيل المثال اللجنة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واللجنة الجنائية الدولية لراوندا اللتين تأسستا وفقاً لقرارات مجلس الأمن وفقاً لالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقية روما ١٩٩٨ . فاتفاقية روما تقرر في المادة (٢٧) فقرة (٢) أن «الحسانات أو قواعد الإجراء الخاصة المصاحبة لصفة الرسمية للشخص ، سواء وفقاً للقانون الداخلي أو الدولي ، يجب ألا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على ذلك الشخص».³⁸

بعد ذلك تطرقت المحكمة للإجابة عن سؤال الكونغو عن قانونية أمر القبض الصادر من قاضي التحقيق البلجيكي بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ وتعيمه دوليا ، وأنه يخالف ما توصلت إليه من قواعد. ولكن قبل ذلك أخذت المحكمة في شرح بيانات أمر القبض سالف الذكر إدعاء الكونغو ودفاع بلجيكا بشأنه، ثم قررت أنها تلاحظ أن إصدار أمر القبض ذاته يمثل عملاً من قبل السلطات القضائية البلجيكية بقصد التمكن من القبض على الأرض البلجيكية على وزير الشئون الخارجية بتهم ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ورأت المحكمة أن إلزامية أمر القبض واضحة بخلاف من الأمر الصادر ”لجميع الهيئات الرسمية لتنفيذ أمر القبض“ ، ومن التأكيد في أمر القبض على أن ”منصب وزير الشئون الخارجية الذي يشغله حالياً المتهم لا يمنع حصانة الاختصاص والتنفيذ“ .

وتلاحظ المحكمة أن أمر القبض يبين أن هناك استثناء وهو حالة وجود السيد/يروديا

³⁸ Para. 61.



المبحث الثاني

مدى صحة قرار المحكمة رفض توقيع إجراءات حماية

من أجل أن نتعرّف مدى صحة قرار محكمة العدل الدوليّة في رفض طلب الكونغو توجيه إجراءات حمائيّة ، يتطلّب ذلك معرفة أحكام ميثاق المحكمة وأحكامها السابقة في هذا المجال ثم الوقوف على الأسباب التي استندت إليها المحكمة لرفضها طلب الكونغو ثم عرض هذه الأسباب على ما جرى عليه العمل من قبل المحكمة. كما أنه من المفيد بيان ما إذا كانت هناك أساليب أخرى كان يمكن للمحكمة الاستناد إليها لتوقيع الإجراءات الحمائيّة .

بناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي: المطلب الأول: أحكام

39 Para 70

40 Para. 71



فرض الإجراءات الحماائية على ضوء ميثاق محكمة العدل الدولية وأحكامها السابقة. المطلب الثاني : أسباب رفض المحكمة توقيع الإجراءات الحماائية في هذه الدعوى. المطلب الثالث: مدى صحة رفض المحكمة لاتخاذ إجراءات حماائية في هذه الدعوى. المطلب الرابع: الأسباب الأخرى لعدم صحة قرار المحكمة عدم فرض إجراءات حماائية.

المطلب الأول

أحكام فرض الإجراءات الحماائية على ضوء ميثاق محكمة العدل الدولية

وأحكامها السابقة

ينص ميثاق محكمة العدل الدولية على إمكانية أن تقوم المحكمة بفرض إجراءات حماائية لحين الفصل في موضوع الدعوى.⁴¹ والهدف من هذه الإجراءات الحماائية هو حفظ حق كل من أطراف الدعوى. ولا تقتصر الإجراءات الحماائية التي يمكن أن تفرضها المحكمة فقط على وجوب الامتناع عن عمل، بل تشمل أيضاً ضرورة القيام بعمل ما.⁴² ففي دعوى شركة البترول الإنجلوايرانية (إنجلترا ضد إيران) طلبت محكمة العدل الدولية ضرورة إنشاء مجلس باتفاق حكومة الطرفين يسمى (مجلس الإشراف) ليتولى الإشراف على إدارة الشركة إلى حين الفصل في النزاع، ووضعت المحكمة بالتفصيل أسس تكوين هذا المجلس وواجباته.⁴³

كذلك تنص المادة (٧٣) من إجراءات المحكمة على إمكانية طلب فرض إجراءات حماائية

⁴¹ المادة (٤) من ميثاق المحكمة التي تنص على أن (١). للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظرف تقضي بذلك. ٢. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها).

⁴² Gray, Christine. *Judicial Remedies in International Law*. Clarendon Press, Oxford, (1990), p. 70.

⁴³ ICJ Reports, (1951), p. 89.

أنظر كذلك دعاوى Fisheries Jurisdiction (إنجلترا ضد إسليندا) حيث قررت المحكمة (أن المملكة المتحدة يجب أن تتأكد أن السفن المسجلة في المملكة المتحدة يجب أن لا تصيد سنوياً أكثر من ١٧٠٠٠ طن متري) وأن (حكومة المملكة المتحدة يجب أن تزود حكومة إسليندا ومسجل المحكمة بالمعلومات المتعلقة، والقرارات الصادرة، والترتيبات التي اتخذت فيما يتعلق بالسيطرة والتحكم بصيد الأسماك في المنطقة) .. (1972), p. 12 and p. 30 ICJ Reports. انظر كذلك Case, ICJ Reports, (1979), p. 7 Iranian Hostages (1979), p. 7 Iranian Hostages



طلب مكتوب من أحد الأطراف في أي وقت أثناء سير الدعوى. ولذلك جرى العمل أمام المحكمة لا تتضرر الدولة المتضررة من العمل أو الإجراء محل الدعوى أن تقرر المحكمة لا النظر في فرض الإجراءات الحماية من تلقاء نفسها ، ولكن تبادر الدولة بتقديم طلب فرض إجراءات حماية.

ذلك تدل السوابق القضائية التي فصلت فيها المحكمة بالنسبة للإجراءات الحماية على أن المحكمة تتظر في طلب اتخاذ الإجراءات الحماية الذي يتقدم به أحد أطراف الدعوى بعض النظر بما إذا كانت المحكمة مختصة بنظر النزاع بين الطرفين أو غير مختصة، وحتى لوادعى أحد الأطراف عدم اختصاص المحكمة،⁴⁴ بل وقبل النظر في الإختصاص في بعض الدعاوى.⁴⁵ ففي دعوى الجرف القاري لبحر إيجية اليونان ضد تركيا ، بررت المحكمة مسلكها بنظر طلب اتخاذ تدابير حماية قبل النظر في موضوع الإختصاص بقولها: (ان اختصاص المحكمة بالأمر باتخاذ تدابير حماية لا يستوجب منها أن تفصل في أي مسألة متعلقة باختصاصها بنظر الموضوع .. ، خاصة أن الأمر الصادر من المحكمة بصدده هذه التدابير لن يمس على أي نحو وليتها بنظر الدعوى ، أو أي مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ، كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية في أن تقدم أي منهما دفاعها في هذا الصدد). غير أن المحكمة في دعاوى لاحقة حاولت تأسيس هذا المبدأ (وهو الفصل في طلب الإجراءات الحماية قبل النظر في الإختصاص) ، فقررت مثلا في دعوى غينيا بيساو ضد السنغال أنها يمكن أن تتظر في طلب التدابير الحماية قبل النظر في الإختصاص إذا كانت النصوص القانونية التي تتمسك بها الدولة الطالبة تشكل دليلا أوليا على اختصاص المحكمة بنظر الموضوع.⁴⁶ الأمر الذي يدل على أنه قد أصبح مسلكا مستمرا من قبل محكمة

⁴⁴Strake , J.. Introduction to International Law. Tenth Edition. Butterworths.

.London (1989), p. 502. footnote no. 10

⁴⁵ محمد السعيد الدقاد، حول سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، (صفحة ٧) ولزيدين البحث في موضوع الإختصاص المطلوب حيث من قبل المحكمتين قبل توقيع الإجراءات الحماية، مراجع Merrills, J.. Interim Measures of Protection and The Substantive Jurisdiction of the International Court. 36 Cambridge Law Journal. (1977). p. 86



العدل الدولية أن تنظر في طلب اتخاذ إجراءات حماية قبل النظر في موضوع الإختصاص إذا توافرت هذه الدلائل الأولية . وقد حاول البعض تحديد هذه الدلائل الأولية بالقول أنها الأدلة التي تعزز من احتمالية اختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى ومن ثم يصبح اطلاعها على طلب توقيع الإجراء التحفظي ممكنا.⁴⁷ ونخلص إلى أن محكمة العدل الدولية ، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولية، لم ترفض مطلقا فرض إجراءات حماية بسبب عدم اختصاصها بنظر موضوع الدعوى.⁴⁸

هذا من ناحية وقت تقديم طلب فرض إجراءات حماية والبت فيه، أما من ناحية الموافقة على الطلب أو رفضه ، فيجب أن يكون الهدف من طلب فرض الإجراء التحفظي للموافقة عليه من قبل المحكمة ، كما تنص المادة (٤١) من ميثاق المحكمة، هو حفظ حقوق أطراف الدعوى إلى حين الفصل في النزاع.. ونعرض فيما يلي للأسباب التي وجدتها المحكمة ضرورية لحفظ حقوق الأطراف والأسباب التي لم تجدها كذلك:

أولاً : أسباب الموافقة على فرض الإجراءات الحماية :

انظر كذلك⁴⁶

Passage through the Green Belt (FINLAND v. DENMARK). ICJ Rep..(1991). p. 7. para. 14
Gary. op. cit.. p75. endnote 9; Thirlway. H.. The Law and Procedure of the International Court of Justice (1960-1989). Part Twelve. British Year Book of International Law. (2001). pp.78-85

، وفي دعوى الانشطة العسكرية في أراضي الكونغو (الكونغو ضد راوندة) رفضت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٢ طلب الكونغو توقيع الإجراءات الحماية لعدم توافر الدلائل الأولية على اختصاص المحكمة في جميع المعاهدات الدولية التي استشهدت بها الكونغو لاثبات موافقة راوندة على اختصاص المحكمة. صفحات ٢١-٢٠. واتخذت المحكمة نفس الموقف في

CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. UNITED STATES OF AMERICA). (1999). para. 20-25; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. UNITED KINGDOM). (1999). para.26-37; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. SPAIN). (1999). para 33; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. PORTUGAL). (1999). para. 40; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. NETHERLANDS). (1999). para. 41; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. ITALY). (1999). para. 28; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. GERMANY). (1999). para. 28; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. FRANCE). (1999). para. 28; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. CANADA). (1999). para. 40; CASE CONCERNING LEGALITY OF USE OF FORCE (YUGOSLAVIA v. BELGIUM). (1999). para. 41

⁴⁷ Fitzmaurice. G.. The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-1955: Questions of Jurisdiction. Competence and Procedure. 34 British Yearbook of International Law. (1958). p. 70; Merrills. op. cit.. p.86.

⁴⁸ Gary. op. cit.. p7



بالنظر إلى قرارات محكمة العدل الدولية في الطلبات بفرض الإجراءات الحماائية التي قدمت إلى المحكمة، يمكن استخلاص أن المحكمة توافق على فرض الإجراءات الحماائية في الحالات التالية:

١- إذا كان الهدف من الإجراءات الحماائية هو تقاديم الخطر المحدق بحقوق أحد طرف ⁴⁹ الدعوى إلى حين تنفيذ حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

٢- إذا كان الإجراء لحماية حقوق لا يمكن تعويض الضرر الذي ينبع عن انتهاكلها . ففي دعوى الجرف القاري لبحر إيجية رفضت محكمة العدل الدولية طلب اليونان فرض إجراءات حماائية لأن الحق الذي تدعى اليونان به يمكن تعويض الضرر الناجع عن انتهاكله بالطرق المناسبة.⁵⁰

ومع ذلك قامت محكمة العدل الدولية في دعوى شركة البترول الإنجلوإيرانية⁵¹ وفي دعوى المصايد⁵² بفرض الإجراءات الحماائية لحماية حقوق يمكن تعويض الضرر الذي ينبع عن انتهاكلها، بحكم التعويض.⁵³



⁴⁹In the nuclear test cases the Court stated that “ Whereas for the purpose of the present proceedings its suffices to observe that the information submitted to the Court, including Reports of the United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation between 1958 and 1972, does not exclude the possibility that damage to Australia might be shown to be caused by the deposit on Australian territory of radioactive fall - out resulting from such tests and to be irreparable; 30. Whereas in the light of the foregoing considerations the Court is satisfied that it should indicate interim measures of protection in order to preserve the right claimed by the Australia in the present litigation in respect of the deposit of radio - active fall- out on her territory ”. Nuclear Tests (AUSTRALIA v. FRANCE). ICJ Rep. 1973; Nuclear Tests (New Zealand v. France). ICJ Rep. 1973. Paired cases. p. 105. para. 29-30

يراجع كذلك

Electricity Company of Sofia and Bulgaria. Anglo- Iranian Oil Company. Fisheries Jurisdiction. and Iranian Hostages case cases .

⁵⁰The Court stated that “ Whereas, in the present instance, the alleged breach by Turkey of the exclusivity of the right claimed by Greece to acquire information concerning the natural resources of areas of continental shelf, if it were established, is one that might be “ capable of reparation by appropriate means ” Aegean Sea Continental Shelf (GREECE v. TURKEY). ICJ Rep. 1976. p. 11. para. 33.

⁵¹ ICJ Reports . (1951). n. 3.

⁵² ICJ Reports . (1972). p. 16. n.7. p. 16.



وتجدر بالذكر أن محكمة العدل الدولية ترى أن المادة (٤١) من ميثاق المحكمة التي نصت على إمكانية فرض الإجراءات الحماائية لحفظ حقوق أي من طرف في النزاع تفترض مقدماً أن الطرف الذي يسعى لفرض إجراءات حماائية يجب أن يثبت أن حقوقه سوف تتعرض لضرر لا يمكن جبره باصلاح أو تعويض في حالة غياب الإجراءات الحماائية. ولكن المحكمة فشلت في بيان ما يمكن اعتباره بأنه ضرر لا يمكن جبره.⁵⁴

-٢- إذا كان الهدف من الإجراءات الحماائية هو منع تعميق أو إطالة النزاع بين طرف في الدعوى إذا كانت ظروف الدعوى تطلب ذلك. ففي دعوى بوركينا فاسو ضد مالي قررت محكمة العدل الدولية (حيث إن الإجراءات التي تعتمد المحكمة اتخاذها من أجل إنهاء خطر أي عمل مستقبلي يمكن أن يعمق أو يطيل النزاع، يجب أن تتضمن بالضرورة انسحاب جنود الطرفين . . وحيث إنه نظراً لتلك الظروف فإن المحكمة . . تذكر بالتفصيل شروط انسحاب الجنود والتي تعتقد المحكمة بوجوب توقيعها كأمر تحفظي).⁵⁵



-٤- إذا كان الهدف من الإجراءات الحماائية هو حماية مواطنى الدولة الطالبة من الخطر الذي يتعرضون له. ففي دعوى المحتجزين في إيران قررت محكمة العدل الدولية فرض الإجراءات الحماائية وبررت ذلك بقولها: (وحيث إنه لاستمرار الحالة محل هذا الطلب سوف تعرض الناس ذوى الشأن للحرمان والشدة والألم وحتى الخطر على الحياة والصحة وبالتالي إلى احتمال جدي لضرر متعدز إصلاحه).⁵⁶

⁵³ Gary, op. cit., p72.

⁵⁴ Gary, op. cit., p72.

⁵⁵The Court held that “Whereas the measures which the Chamber contemplates indicating, for the purpose of eliminating the risk of any future likely to aggravate or extend the dispute, must necessarily include the withdrawal of the troops of both parties. . . . and whereas in these circumstances the Chamber. . . . are shortly to define the detailed terms of the troop withdrawal which the Chamber considers it should indicate as (provisional measure”. The Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali). ICJ Reports. (1983) انظر كذلك

Case Concerning Application of the Convention on The Prevention And Punishment Of The Crime of Genocide. (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO). (1993). p. . para.48. The Court stated that “. Whereas in its request for the indication of provisional measures Bosnia-Herzegovina has also maintained that the Court should exercise its power to indicate provisional measures with a view to .===== preventing pp. 11-12.Para. 27



ـ إذا كان الهدف من الاجراءات الحماية احترام سيادة الدولة وتكامل اراضيها واستقلالها السياسي ومنع التدخل في شؤونها الداخلية.⁵⁷

ثانياً : أسباب رفض توقيع اجراءات حماية :

بالنظر إلى السوابق القضائية الدولية ، فإن توقيع اجراءات الحماية قد رفض من قبل المحكمة الدولية للأسباب التالية:⁵⁸

the aggravation or extension of the dispute whenever it considers that circumstances so require; whereas from the information available to the Court it is satisfied that there is a grave risk of action being taken which may aggravate or extend the existing dispute over the prevention or punishment of the crime of genocide. or render it more difficult of solution”.

وانظر كذلك

CASE CONCERNING THE LAND AND MARITIME BOUNDARY BETWEEN CAMEROON AND NIGERIA (CAMEROON v. NIGERIA). (1996). para. 42

حيث أصنفت محكمة العدل الدولية أيضاً كسبب من أسباب رفض الاجراءات الحماية هو أن النزاع يمكن أن يهدد وجود الأدلة المتعلقة بالدعوى . وانظر كذلك

CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTIONON CONSULAR RELATIONS (PARAGUAY v. UNITED STATES OF AMERICA). (1998). para.. 36-37; CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTION ON CONSULAR RELATIONS(GERMANY v. UNITED STATES OF AMERICA). (1999). para. 23-24; CASE CONCERNING ARMED ACTIVITIES ON THE TERRITORY OF THE CONGO(DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO v. UGANDA). (2000). para. 44.

⁵⁶ The Court held that 'Whereas continuance of the situation the subject of the present request exposes the human beings concerned to privation. hardship. anguish and even danger to life and health and thus to a serious possibility of irreparable harm' U.S. Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S.A. v. IRAN). ICJ Rep.. (1979). p. 17.. para.42

انظر كذلك

CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTIONON CONSULAR RELATIONS(PARAGUAY v. UNITED STATES OF AMERICA). (1998). para. 37; بل أن محكمة العدل الدولية ترى أن عدم تحديد موعد لتنفيذ حكم الإعدام لا يعتبر بحد ذاته ظرفاً يمنع المحكمة من توقيع الاجراءات الحماية . انظر

CASE CONCERNING Avena and Other Mixecan Nationals. (Mexico v. U.S.A.). (2003). para. 54.

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية في دعويين نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة وبوركينا فاسو ضد مالي تقبل نسختها بفرض الاجراءات الحماية تفترض مقدماً أن الخطأ المunder اصلاحه يجب أن لا يسبب إلى الحقوق التي هي محل النزاع في الدعوى.

Gray. op. cit.. p. 74.

وقد أكدت المحكمة على هذا المسلك في دعوى المرور من خلال الحزام الأخضر . يراجع

. Passage through the Green Belt (FINLAND v. DENMARK). ICJ Rep..(1991), p. 8, para. 16

⁵⁷Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (NICARAGUA v. U.S.A.). ICJ Rep. (1984). p. 22. para. 2.





١- إذا كان فرض الإجراءات الحماائية يمكن أن يؤثر على موضوع الدعوى. ففي (Chorzow Factory case) قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفض طلب ألمانيا من المحكمة فرض إجراء تحفظي على الحكومة البولندية بدفع ثلاثين مليون مارك ألماني خلال شهر على أساس أنها (تعتبر هذا الطلب ليس طلبا لفرض إجراءات حماائية وإنما هو يهدف للحصول على حكم مؤقت لمصلحة جزء من المطالبة).⁵⁹

٢- إذا كان طلب فرض إجراءات حماائية سوف يمتد خارج الحق المتنازع عليه في الإجراء الرئيسي. ففي Polish Agrarian Reform case رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن طلب ألمانيا فرض التدابير الحماائية سوف ينتج عنه وقف تنفيذ القانون البولندي محل النزاع بالنسبة للبولنديين ذوي العروق الألمانية وبالتالي لا يمكن اعتبار الطلب أنه موجه لحماية موضوع الدعوى والهدف الفعلي للدعوى الأصلي ومن ثم لا يتوافق الطلب بذلك مع نصوص المادة (٤١) من قانون إنشاء المحكم).⁶⁰

٣- إذا كانت الإجراءات الحماائية لم تعد مستعجلة بسبب طلب الدولة الطالبة تأجيل النظر بطلها فرض الإجراءات الحماائية . فقد قررت محكمة العدل الدولية في Pakistani Prisoners of War case أنه (وحيث إن واقع الأمر أن حكومة باكستان طلبت الآن من المحكمة تأجيل متابعة النظر بطلها التدابير التحفظية مشيرة إلى أن المحكمة لم يعد أمامها طلب بالتدابير التحفظية للتعامل معه على وجه الاستعجال، وحيث إن المحكمة لذلك ليس عليها مناشدة لتفصل في الطلب المذكور)⁶¹

⁵⁹Gray. Ibid. p. 71

⁵⁸. The PICJ stated that ‘Considering that the request of the German Government cannot be regarded as relating to the indication of measures of interim protection, but as designed to obtain an interim judgment in favour of a part of the claim formulated in the Application’ Chorzow Factory case. PCIJ Ser. A no. 12. p. 10

⁶⁰The court said that “Whereas, accordingly, the interim measures asked for would result in general suspension of the agrarian reform in so far as concerns Polish nationals of German race, and cannot therefore be regarded as solely designed to protect the subject of the dispute and the actual object of the principal claim. . . . Whereas in these circumstances, the Court . . . confines itself to the statement that the request for interim measures now before it is not in conformity with the provisions of Article 41 of its Statute” PCIJ Ser. A/B no. 58. Order of 29 July 1933. pp7-8.

وتجدر بالذكر ان القاضي انزوبيوتى فقر في رأيه المستقل ان هدف ألمانيا من طلب فرض الإجراءات الحماائية هو الحصول على حكم تفسيري (declaratory judgment) (Ibid. p. 11.)



٤- إذا كانت الإجراءات الحماية لم تعد ضرورية بسبب إعلان الطرف الآخر السلوك الذي سيقوم به في المستقبل. ففي⁶² Interhandel case قررت محكمة العدل الدولية أن الإجراءات الحماية التي طلبتها سويسرا بمنع الولايات المتحدة الأمريكية من التصرف في أصول شركة إنترهندل ليس لها داع بسبب إعلان الولايات المتحدة في ١٩/١٠/١٩٥٧ أنها لن تتخذ أي إجراء لتحديد موعد لبيع أسهم شركة إنترهندل.

٥- إذا اقتنعت المحكمة أن أطراف الدعوى لا يمكن أن يقوموا بعمل يمكن أن يعمق أو يطيل النزاع مخالفة لالتزاماتهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ووصيات مجلس الأمن . فقد رفضت محكمة العدل الدولية طلب اليونان فرض إجراءات حماية، وذلك على أساس أنه (ليس من المتوقع أن أي من الدولتين ستفشل في تحمل التزاماتها المقررة في الميثاق أو تنفيذ توصيات مجلس الأمن الموجهة لهما والمتعلقة بهذا النزاع ..) .⁶³

٦- إذا رأت المحكمة أن فرض الإجراءات الحماية يمكن أن يؤثر على الحقوق المعترف بها

⁶¹ The court stated that “Whereas the fact that the Government of Pakistan now asks the Court to postpone further consideration of its request for the indication of interim measures signifies that the Court no longer has before it a request of interim measures which is to be treated as a matter of urgency; and whereas the Court is not therefore called upon to pronounce upon the said request” .(ICJ Reports. (1973). p.330. para. 14. Trial of Pakistani Prisoners of War (PAKISTAN v. INDIA أنظر كذلك

Passage through the Green Belt (FINLAND v. DENMARK). ICJ Rep..(1991). pp. 9-11. para. 23-30

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على توافر شرط الاستعجال لتوقيع الإجراءات الحماية في CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTIONON CONSULAR RELATIONS (PARAGUAY v. UNITED STATES OF AMERICA). (1998). para. 35; CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTION ON CONSULAR RELATIONS(GERMANY v. UNITED STATES OF AMERICA). (1999). para. 22.

⁶² The Court summarized its order by saying that In the Interhandel case (Switzerland v. the United States of America). the Court found that there was no need to indicate interim measures of protection ... The decision made by the Court relied upon a statement of October 19th by which the Government of the United States declared that it was not taking action at the present time to fix a time schedule for the sale of the shares in

⁶³ The Court held that ‘ and whereas it is not to be presumed that either State will fail to heed its obligations under the Charter of the United Nations or fail to heed the recommendations of the Security Council addressed to them with respect to their present dispute’. Aegean Sea Continental Shelf (GREECE v. TURKEY). ICJ Rep. 1976. p. 13. para. 41 question.] Interhanndel (SWITZERLAND v. U.S.A.). ICJ Reports. (1957). p 105





لأحد طرفي الدعوى من قبل مجلس الأمن. ففي دعوى حادثة لوكيربي قررت المحكمة (وحيث إنه بالإضافة إلى أن فرض الإجراءات الحماائية الذي طالب به ليبيا يمكن أن ينال من الحقوق التي تظهر بصفة أولية أنها مقررة للولايات المتحدة بمقتضي قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨/١٩٩٢).⁶⁴

هذه هي الأسباب التي استندت إليها محكمة الدائمة للعدل الدولية وخلفتها محكمة العدل الدولية في قبول أو رفض توقيع الإجراءات الحماائية.ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية عند بحث كل طلب لتوقيع الإجراءات الحماائية أو عدمه فإنه من الطبيعي أن تأخذ في اعتبارها الخطوات التي اتخذتها أطراف الدعوى لتحفييف التوتر.⁶⁵

المطلب الثاني

أسباب رفض المحكمة توقيع الإجراءات الحماائية في هذه الدعوى



تقدمت الكونغو بمجرد رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠ بطلب توقيع إجراءات حماائية تتضمن تجميد قرار القاضي البلجيكي بشأن إلقاء القبض على المتهم في الشكوى الجنائية التي يتولى التحقيق فيها وهو وزير خارجية الكونغو (ثم لاحقاً وزير التعليم) السيد / يروديا ندومباي . غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الطلب ، وقررت أنه «وحيث أن الظروف التي تستند إليها الكونغو ، والتي في رأيها تتطلب توقيع الإجراء المذكور ، قد ذكرت في الطلب المقدم بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠ (أن مذكرة القبض محل النزاع تمنع فعلياً وزير خارجية الكونغو من مغادرة الكونغو من أجل الذهاب إلى أي دولة أخرى تتطلب مهامه القيام بزياراتها ومن ثم عرقلت الوزير من القيام بمهامه)، وحيث أنه بموجب التعديل الحكومي بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠ توقف السيد / يروديا ندومباي

⁶⁴ The Court held that ‘Whereas, furthermore, an indication of the measures requested by Libya would be likely to impair the rights which appear *prima facie* to be enjoyed by the United States by virtue of Security Council resolution 748 (1992)’ Case Concerning questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention Arising From The Aerial Incident At Lockerbie. (LIBya v. United States of America). (1992).

p. . para41.

⁶⁵ Merrills, J.. International Dispute settlement. 2nd ed. Cambridge University Press. (1991). p. 117.



عن ممارسة مهامه وزير الشؤون الخارجية وكلف بمهام وزير التربية ، وهذا يتضمن عادة سفراً أقل للخارج ، وحيث إنه بناء على ذلك لم يؤسس على أن هناك خطراً لا يمكن تعويضه يمكن أن يحدث في القريب العاجل لحقوق الكونغو ولا أن درجة الاستعجال وصلت مرحلة تتطلب حماية هذه الحقوق بتوجيه الإجراءات الحماائية⁶⁶).

بناء على ذلك يتبين أن محكمة العدل الدولية في رفضها طلب الكونغو استندت إلى سببين رئيسيين هما:- ١- عدم توافر حالة الاستعجال . ٢- عدم توافر حالة الخطر الذي لا يمكن إصلاح ضرره. ويرجع عدم توافر الحالتين سالفتي الذكر إلى أن المحكمة رأت أن التغيير الحكومي الذي حدث في الكونغو وأدى إلى تغيير المنصب الحكومي الذي يشغلة السيد / يروديا ندومباسي من وزير الشؤون الخارجية إلى وزير التعليم أدى إلى انهاء حالة الاستعجال أو على الأقل خفف منها .

ومن هنا يتبين أن المحكمة قصرت حالات توجيه إجراءات حماائية في هذه الدعوى على سببين اثنين هما الاستعجال وتوافر الخطر الذي لا يمكن تعويض ضرره. وهذا الاقتصران من المحكمة جاء نتيجة أن الكونغو لم تستند في طلبها فرض الإجراءات الحماائية إلا على هاتين الحالتين فقط حيث ادعت الكونغو أنه بناء على الأحكام السابقة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بالنسبة لطلب فرض إجراءات حماائية فإن يجب توافر شرطين أساسيين لتوجيه الإجراءات الحماائية وهما: أ- الاستعجال ب- وجود خطر لا يمكن إصلاح ضرره وهو متوافران في هذه الدعوى.⁶⁷

المطلب الثالث

⁶⁶The Court held that “ Whereas the circumstances relied on by the Congo, which in its view require the indication of such discharge, are set out as follows in the request submitted on 17 October 2000:

“[t]he disputed arrest warrant effectively bars the Minister for Foreign Affairs of the Democratic Republic of the Congo from leaving that State in order to go to any other State which his duties require him to visit and, hence, from carrying out those duties”; Whereas, following the Cabinet reshuffle of 20 November 2000, Mr. Yerodia Ndombasi ceased to exercise the functions of Minister for Foreign Affairs and was charged with those of Minister of Education, involving less frequent foreign travel; and whereas it has accordingly not been established that irreparable prejudice might be caused in the immediate future to the Congo’s rights nor that the degree of urgency is such that those rights need to be protected by the indication of provisional measures”. para. 71-72.

⁶⁷ Para. 10 .



مدى صحة رفض المحكمة اتخاذ إجراءات حماية في هذه الدعوى

رأينا أن محكمة العدل الدولية رفضت توقيع إجراءات حماية بتجميد قرار القاضي البلجيكي الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ بالقبض على السيد / يروديا ندومباسي وزير الشؤون الخارجية في الكونغو على أساس عدم توافر حالة الاستعجال، وعدم وجود حالة من الخطير لا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنه . وهذا يرجع في نظر المحكمة نتيجة التعديل الحكومي الذي جرى في الكونغو في نوفمبر ٢٠٠٠ وانتقل المتهم بموجبه من منصبه وزير الشؤون الخارجية إلى تولي حقيبة وزارة التعليم.

وبالنظر إلى ما تقدم نرى أن ذلك لا يكفي لرفض محكمة العدل الدولية فرض توقيع الإجراءات الحماية التي طالبت بها الكونغو، وذلك بوقف تنفيذ أمر القبض على وزير خارجية الكونغو، وأنه كان من الأجرد من المحكمة أن تقبل طلب الكونغو سالف الذكر لأن حالي الاستعجال وجود خطر لا يمكن إصلاحضرر الناشيء عنه، فيرأنيا ، لا تزالان متوافتين ، وذلك كما سنبين فيما يلي مع بيان أن هناك أسبابا أخرى تصلح لتوقيع الإجراءات الحماية في الدعوى المذكورة.

١- حالة الاستعجال التي تبرر توقيع الإجراءات الحمائية

يجب التعرف على طبيعة حالة الاستعجال التي تبرر توقيع الإجراءات الحماية لكي نبرهن على توافرها في الطلب المقدم من الكونغو بفرض الإجراءات الحماية. والسبيل إلى ذلك يكون بالرجوع إلى الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في دعاوى سابقة. ويأتي في مقدمة هذه الدعاوى ما قررته محكمة العدل الدولية في دعوى المرور عبر الحزام الكبير حيث أوردت المحكمة تسبيبها بقولها: (وحيث إن الإجراءات الحماية . . . تكون مبررة فقط إذا كان هناك استعجال على نحو أن العمل الذي يهدد حقوق أي من الطرفين يمكن أن يحصل قبل صدور الحكم النهائي) ⁶⁸

بناء على ذلك ، يتبين أن حالة الاستعجال لا ترتبط باحتمالية وقوع العمل الذي يهدد

⁶⁸ The Court held that ‘Whereas. the provisional measures . . . only justified if there is urgency in the sense that action prejudicial to the rights of either party is likely to be taken before a final decision is given’ Passage through the Great Belt (FINLAND v. DENMARK), ICI Rep., (1991). p.9 para. 23.



حقوق أحد طرفي الدعوى أو عدمه ، ولكن باحتمال وقوع العمل المذكور قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. ومن أمثلة الحالات التي يتوافر فيها حكم الاستعجال قبل صدور الحكم النهائي من قبل محكمة العدل الدولية صدور حكم من المحكمة الوطنية على المتهم بالإعدام سواء حدد موعد لتنفيذ أم لم يحدد . فقد قررت محكمة العدل الدولية في دعوى بروغواي ضد الولايات المتحدة أن الإجراءات الحماائية لا تصدر إلا في حالة الاستعجال وأنه طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت تاريخ ١٥/٥/١٩٩٨ موعداً لتنفيذ الإعدام في السيد / Breard ، فان بروغواي تكون محققة بطلبها توقيع الإجراءات الحماائية لوقف تنفيذ حكم الإعدام المذكور.⁶⁹ كذلك ترى محكمة العدل الدولية أن عدم تحديد موعد لتنفيذ حكم الإعدام لا يعتبر بحد ذاته ظرفاً يمنع المحكمة من توقيع الإجراءات الحماائية.⁷⁰ ومن هذا يتبيّن أن حكم الإعدام ذاته يدل على أنه يهدد حقوق الدعوى ويمكن أن يقع قبل صدور الحكم النهائي، ومن ثم فان حالة الاستعجال متوافرة.

⁶⁹The court held that “ Whereas the power of the Court to indicate provisional measures under Article 41 of its Statute is intended to preserve the respective rights of the parties pending its decision, and presupposes that irreparable prejudice shall not be caused to rights which are the subject of a dispute in judicial proceedings; whereas it follows that the Court must be concerned to preserve by such measures the rights which may subsequently be adjudged by the Court to belong either to the Applicant, or to the Respondent; and whereas such measures are only justified if there is urgency; Whereas the Court will not order interim measures in the absence of “irreparable prejudice . . . to rights which are the subject of dispute . . . ” (Nuclear Tests (Australia v. France). Interim Protection. Order of 22 June 1973. I.C.J. Reports 1973. p. 103; United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran. Provisional Measures. Order of 15 December 1979. I.C.J. Reports 1979. p. 19. para. 36; Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro)). Provisional Measures. Order of 8 April 1993. I.C.J. Reports 1993. p. 19. para. 34); Whereas the execution of Mr. Breard is ordered for 14 April 1998; and whereas such an execution would render it impossible for the Court to order the relief that Paraguay seeks and thus cause irreparable harm to the rights it claims” CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTIONON CONSULAR RELATIONS (PARAGUAY v UNITED STATES OF AMERICA). ICJ Reports. (1998). para. 35-37; CASE CONCERNING THE VIENNA CONVENTION ON CONSULAR RELATIONS (GERMANY v. UNITED STATES OF AMERICA). (1999). para. 22-24.

⁷⁰The Court held that “Whereas, in the view of the rules and time-limits governing the granting of clemency and the fixing of execution dates in a number of the states of the United States, the fact that no such dates have been fixed in any of the cases before the Court is not per se a circumstance that should preclude the Court from indicating provisional measures” . CASE CONCERNING Avena and Other Mexican Nationals. (Mexico v. U.S.A.). (2003). para. 54.



وبتطبيق ما تقدم على الدعوى الراهنة ، يتبيّن أنّه لا خلاف بين الكونغفو ومحكمة العدل الدوليّة في أن ممارسة السيد / يروديا ندومباسي لوظيفة وزير الشؤون الخارجيّة تحقّق حالة الاستعجال.⁷¹ فهذه الوظيفة تتطلّب سفر شاغلها بكثرة، ومن ثم فإن حقوق الكونغفو في الدعوى قد تهدّدت بعمل قبل صدور الحكم النهائّي فيها. وهذا العمل هو القبض على المتهم من قبل أي دولة أخرى بناءً على مذكرة القبض الصادرة من قاضي التحقيق البلجيكي.

ولكن هل تقد المتهم لوزارة التعليم أدى إلى نفي حالة الاستعجال وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ومن ثم رفضت طلب الكونغو توقيع الإجراءات الحماائية؟

من الواضح أن المحكمة التزمت التزاماً حرفياً بمبررات الكونغو التي قدمتها لتبصير طلبتها توقيع الإجراءات الحماائية وهو ان المتهم بصفته وزير الشئون الخارجية يحتاج إلى السفر كثيراً خارج دولته للإشراف على علاقات الكونغو مع الدول الأخرى. ومن ثم اعتبرت المحكمة أن نقل المتهم إلى وزارة التعليم تسف هذه المبررات الأمر الذي أدى إلى رفض طلب الكونغو سالف الذكر.



ولكن نرى أن المحكمة كان يجب أن تنظر أولاً إلى منصب المتهم كوزير قبل أن تنظر إلى منصبه وزيرًا للشئون الخارجية فهو في كلتا الحالتين شخصية عامة ويمثل الدولة عند سفره إلى الخارج. فهل شغل المتهم لوزارة أيًا كان نوعها يكفي لتوافر حالة الاستعجال أو لا؟ نرى أن كون المتهم الصادر في حقه أمر القبض وزيرًا أيًا كانت الوزارة التي يشغلها يبرر توقيع الإجراءات الحماائية بتجميد أمر القبض، وذلك لأن القاعدة العامة هي أن الوزير في حكومة دولة ما يتمتع بالحصانة من الاختصاص القضائي للدول الأخرى.⁷² وحيث إن الدعوى بين الكونفو وبليجيكا هي اختلاف بين وجهة نظر الكونفو التي تتمسك بالأصل العام وهو حصانة مماثلي الدولة من الإختصاص القضائي للدول الأخرى وبين وجهة نظر بلجيكا التي تصر بالحصانة العامة سالفة الذكر ولكن ترى أنها لا تشتمل المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد

⁷¹ أن استنتاجنا عدم وجود الخلاف بين الكونغفو والمحكمة في ذلك ناتج من أن المحكمة كما رأينا رفضت طلب الكونغفو توقيع الإجراءات الحماية بسبب التعديل الحكومي الذي أصبح فيه المتهم وزيراً للتربية وهي وظيفة لا تتطلب كثرة السفر مثل وظيفة المتهم السابقة.

⁷² يرى البعض أن ممارسات الدول جرت على إضفاء الحصانة على الأعمال الرسمية لموظفي الدول الأخرى Cassese, op. cit., p. 862-863.



الإنسانية كما هو وضع المتهم. فكان الأخرى بالمحكمة أن تبقى الوضع كما هو وتطبق القاعدة العامة التي تتعلق بالحسانة عن طريق فرض الإجراءات الحماية للمتهم ولو نقل لاحقاً لوزارة التعليم وذلك إلى حين صدور القرار النهائي في الدعوى.

ومن جهة أخرى فإن حالة الاستعجال متوافرة في هذه القضية لأن العبرة كما قررت محكمة العدل الدولية في دعوى المرور عبر الحزام الكبير هي بوجود العمل الذي يهدد حقوق أحد أطراف الدعوى وخطر وقوع هذا العمل قبل صدور الحكم النهائي . وبالتالي فإن وقوع العمل سالف الذكر يكفي مرة واحدة ولا عبرة بكثرة تعرض المتهم لذلك أو لقلة تعرضه . بعبارة أخرى فإن العمل الذي يهدد حقوق الكونغفو هو القبض على المتهم وهو وزير خارجيتها وهذا الأمر قد يتم في أي لحظة يسافر فيها المتهم أي في المرة الأولى أو الثانية أو بعدها، كذلك فإنه قد يتم سواء كان المتهم وزيراً للخارجية أو التعليم أو غيرها . ومن ثم فإن معيار الاستعجال متوافر في حق طلب الكونغفو بمجرد سفر المتهم وليس بعدد سفراته.

٢- وجود خطر لا يمكن إصلاح الضرر الذي يسببه



أكملت الكونغفو بيان دفاعها للموافقة على طلبها بفرض الإجراءات الحماية بتجميد قرار قاضي التحقيق البلجيكي على سند من القول بوجود خطر لا يمكن إصلاح الضرر الذي يسببه . واستندت الكونغفو إلى قرار المحكمة الذي أصدرته لتوقيع الإجراءات الحماية في دعوى الرهائن الدبلوماسيين الأميركيين المحتجزين في إيران لتبرير الموافقة على طلبها سالف الذكر حيث إن المحكمة كانت قد قررت في الدعوى المذكورة أن (انتهاك الحسانة الدبلوماسية تنشئ حالة تتطلب توقيع الإجراءات الحماية) .⁷³ وردت بلجيكاً بأن المتهم لم يعد وزيراً للشئون الخارجية للدولة المدعية اعتباراً من تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠ وعليه فلا محل لإجابة الكونغفو لطلباتها . وأيدت المحكمة ما ذهبت إليه بلجيكاً على أساس (أنه، تبعاً للتعديل الحكومي بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠ توقف السيد / يروديا ندوبيسي عن ممارسة مهام وزير الشئون الخارجية وكلف بمهام وزير التعليم، وهذا يتضمن سفراً أقل للخارج وحيث أنه لم يتم بناء على ذلك تأسيس أن خطر لا يمكن إصلاح ضرره يمكن أن يقع في المستقبل القريب على حقوق الكونغفو، وكذلك درجة الاستعجال ليس بدرجة التي تستدعي حماية هذه الحقوق)

⁷³ دعوى الكونغفو ضد بلجيكا Para. 20

بتوجيه الإجراءات الحماائية⁷⁴

ومما سبق يتبيّن أن محكمة العدل الدوليّة أssiست رفضها توقيع إجراءات حماائيّة بتجميد قرار قاضي التحقيق البلجيكي بالقبض على السيد / يروديا ندومباسي على أن نقل المذكور من منصب وزير الشؤون الخارجيّة إلى وزير التعليم جعل سفره للخارج أقل من المعتاد ومن ثم جعل الخطير غير متوقّع الحدوث في المستقبل العاجل (immediate future). فيستخلص من ذلك أن المحكمة لا تشـكـ في وجود الخطير الذي لا يمكن إصلاحه الذي يسبـبـه ولكنـها ربطـت درجة وقوع الخطـرـ بكـثـرة سـفـرـ السيد / يروديا ندوـمبـاسـيـ. وبـماـ أنـ سـفـرـ المـذـكـورـ أقلـ بـحـكـمـ منـصـبـهـ الجـديـدـ كـوزـيرـ للـتـعـلـيمـ فـالـمـحـكـمـةـ اـسـتـنـجـتـ أـنـ هـذـاـ جـعـلـ الـخـطـيرـ غـيرـ متـوـقـعـ الـحـدـوـثـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـعـاجـلـ.

ونرى أن محكمة العدل الدوليّة قد جانـبـها الصـوابـ فيـ هـذـاـ الـاسـتـنـاجـ. ذلكـ أنـ السـوـابـ القـضـائـيـ الدـولـيـ لمـ تـحدـدـ درـجـةـ مـعـيـنةـ لـلـخـطـرـ الذـيـ لاـ يـمـكـنـ إـصـلاحـ ضـرـرـهـ، وإنـماـ كانـتـ المحـكـمـةـ تـكـنـيـ بـاثـبـاتـ اـحـتمـالـ وـقـوعـ الـخـطـرـ عـلـىـ حـقـوقـ أـحـدـ أـطـرـافـ الدـعـوىـ لـفـرـضـ إـجـرـاءـاتـ الـحـماـئـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـقـوقـ. فـيـ دـعـوىـ Denunciation of the Treaty between and Belgium case⁷⁵



طلـبـتـ بلـجـيـكاـ توـقـيـعـ تـدـاـبـيرـ حـماـئـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـنـ وـالـمـوـاطـنـيـنـ الـبـلـجـيـكـيـنـ الـمـوـجـدـيـنـ فيـ الصـينـ، وـكـانـتـ أـوـلـ دـعـوىـ يـطـالـبـ فـيـهاـ بـفـرـضـ إـجـرـاءـاتـ حـماـئـيـةـ، فـقـرـرـتـ المـحـكـمـةـ الدـائـمـةـ للـعـدـلـ الدـولـيـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ (ـهـدـفـ إـجـرـاءـاتـ الـحـماـئـيـةـ الـتـيـ سـتـقـرـرـضـ فيـ الدـعـوىـ الـحـاضـرـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـعـ تـعـريـضـ أـيـ حـقـوقـ لـهـاـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ لـلـانتـهـاـكـ).⁷⁶ وعلىـ أـسـاسـ أـنـ الـانتـهـاـكـ لـاـ يـمـكـنـ إـصـلاحـهـ بـالـتـعـويـضـ النـقـدـيـ أوـ بـالـتـعـويـضـ الـعـيـنيـ بـدـفـعـ المـثـلـ⁷⁷

⁷⁴"The Court held that " Whereas, following the Cabinet reshuffle of 20 November 2000. Mr. Yerodia Ndombasi ceased to exercise the functions of Minister for Foreign Affairs and was charged with those of Minister of Education, involving less frequent foreign travel; and whereas it has accordingly not been established that irreparable prejudice might be caused in the immediate future to the Congo's rights nor that the degree of urgency is such that those rights need to be protected by the indication of provisional measures" para. 72.

⁷⁶Denunciation OF The Treaty OF November 1865 between China and Belgium case . PCIJ Ser. A no. 8. Order of 8 Jan. (1927). pp.7-8

⁷⁷The Court stated that ' the object of the measures of interim protection to be indicated in the present case must be to prevent any rights of this nature from being prejudiced'. Ibid. p. 7.



وبناءً على ذلك فرضت المحكمة المذكورة الإجراءات التالية لحماية حقوق بلجيكي والمواطنين البلجيكي:

(أولاً: بالنسبة للمواطنين: ١- من حق كل شخص بلجيكي فقد جوازه أو ارتكب مخالفة ضد القانون ، أن يسلم بأمان لأقرب قنصلية بلجيكية. ٢- حماية فعالة للمبشرين البلجيكيين الذين دخلوا سلام للبلد: وبشكل عام ، حماية للبلجيكيين ضد أي اعتداء أو عنف. ٣- من حق كل شخص بلجيكي يرتكب جريمة ضد صيني أو أي مخالفة أخرى ضد القانون ، في لا يعقل إلا من خلال قنصل ، أو يكون محلاً لتنفيذ أي عقوبة تتضمن عنفاً شخصياً أو حبسًا باستثناء الإجراء المعتمد للقانون البلجيكي.... ثالثاً: فيما يتعلق بالضمادات القضائية: من حق الأشخاص البلجيكيين الطبيعيين أو الاعتباريين بدء الإجراءات القانونية التي تمكّنهم أن يكونوا أطراها أمام السلطات الصينية وأن تنظر من قبل محاكم متخصصة ، وفقاً للمدونات الجديدة للقانون وحق الاستئناف، وفقاً للإجراءات القانوني المعتمد مع مساعدة محامين ومترجمين يختاروا من قبلهم وموافق عليهم كما ينبغي من قبل المحاكم المذكورة).⁷⁸

ومن هذا الحكم يتبيّن أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تتطلّب وجود الخطر حتى تفرض الإجراءات الحماية وإنما بيّنت أن وظيفة الإجراءات الحماية هي ضمان عدم تعرض حقوق المواطنين البلجيكي للخطر. الأمر الذي يدل على أن الإجراءات الحماية في نظر المحكمة المذكورة هي خطوة وقائية وليس خطوة أو ردة فعل علاجية . كما يتبيّن من هذا الحكم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعرّف بوجود حقوق لا يصلح التعويض النقدي أو دفع المثل لتعويض الانتهاكات التي تقع عليها. وكان الأجر بمحكمة العدل الدولية في دعوى الكونغو ضد بلجيكا أن تحذو هذا المسلك وتعتبر حقوق السيد / يروديا ندومباسي كوزير للكونغو من هذا القبيل.

وكذلك في دعوى التجارب الذرية لم تحدد محكمة العدل الدولي درجة معينة للخطر كشرط لفرض الإجراءات الحماية. وإنما اكتفت المحكمة أن يكون الخطر مما لا يمكن إصلاحه الذي يسببه. واستندت المحكمة في فرض الإجراءات الحماية على أساس أن

⁷⁸ Ibid. p. 7.



المعلومات الواردة إليها بما فيها تقارير اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة لمراقبة تأثير الأشعاعات النووية، لا تستبعد احتمالية تعرض نيوزيلندا للخطر.⁷⁹

بناء على ذلك يتبيّن أن فرض الإجراءات الحماائية بناء على احتمالية وقوع عمل خطر يسبب ضررا لا يمكن اصلاحه كان مسلكا متبعا من قبل محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولية. ومن ثم كان الأولى أن تقوم محكمة العدل الدولية في دعوى الكونغو ضد بلجيكا بفرض الإجراءات الحماائية وعدم فرض معيار زمني لشرط الخطر الذي يسبب ضررا لا يمكن اصلاحه.

المطلب الرابع

الأسباب الأخرى لعدم صحة قرار المحكمة عدم فرض إجراءات حماائية

يوجد في رأينا وبناء على السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، أسباب أخرى كان في استطاعة محكمة العدل الدولية الركون إليها لتوقيع الإجراءات الحماائية بتجميد قرار قاضي التحقيق البلجيكي بالقبض على السيد / يروديا ندومبا سي إلى حين قيام المحكمة باصدار قرارها في موضوع الدعوى. وهذه الأسباب هي:

⁷⁹ The court ordered as provisional measures the protection of the following rights: "I. As regards nationals :

- 1- a right on the part of any Belgian who may have lost his passport or have committed some offence against the law. to be conducted in safety to the nearest Belgian consulate.
 - 2- Effective protection of Belgian missionaries who have peacefully proceeded to the interior of the country; in general. protection of Belgians against any insult or violence.
 - 3- A right on the part of any Belgian who may commit a crime against a Chinese or any other offence against the law. not to be arrested except through a consul. nor to be subjected. as regards the execution of any penalty involving personal violence or dures. to any except the regular action of Belgian law;
- ...III. As regards judicial safeguards : A right on the part of physical and moral persons of Belgian nationality to have any legal proceedings to which they may be parties before Chinese authorities heard by the modern courts. in conformity with the modern codes of lawwith right of appeal. in accordance with the regular legal procedure and with the assistance of advocates and interpreters chosen by them and duly approved by the said courts". Ibid. pp. 7-8.



١- القبض على وزير خارجية الكونغو سوف يؤدي إلى تعميق النزاع بين بلجيكا والكونغو.

أصدرت محكمة العدل الدولية في العديد من الدعاوى السابقة قرارا بفرض الإجراءات الحماائية بهدف منع تعميق أو إطالة النزاع بين طرف في الدعوى إذا كانت ظروف الدعوى تتطلب ذلك. ومما لا شك فيه أن القبض على المتهم سواء في بلجيكا أو في دولة أخرى وعلى الرغم من عدم توزيع بلجيكا عبر الإنتربول للنسخة الحمراء التي تدل على تنفيذ أمر القبض، أن وجود أمر القبض ذاته يمكن أن يؤثر على طبيعة المعاملة التي يتلقاها المتهم أثناء سفره. فوجود أمر القبض ، يعطي انطباعا لدى المتعاملين مع المتهم من الدول التي يسافر إليها بأن الاتهامات الموجهة إليه حقيقة وبسببها صدر أمر القبض هذا من جهة. ومن جهة أخرى أن عدم إرسال النسخة المذكورة لا يعني ضمانا للمتهم بعدم التعرض له أو القبض عليه بل العكس ان وجود امر القبض يمكن ان يعرض المتهم للاحتجاز لدى دولة ما إلى حين التتحقق من عدم وجود النسخة التي تجيز تنفيذ أمر القبض. الأمر الذي سوف يؤدي في النهاية إلى تعميق النزاع بين الكونغو وبلجيكا ويمكن أن ينال دولة ثالثة وهي التي احتجزت المتهم حتى التأكد من عدم وجود النسخة الحمراء لأمر القبض.

أما الاحتجاج بأن هذا الافتراض بعيد الواقع، وأن المحكمة في هذه الدعوى قد افترضت عدم حدوث هذا في المستقبل القريب ، فيمكن الرد على ذلك بأن محكمة العدل الدولية في دعوى بوركينا فاسو ضد مالي قررت أن الهدف من الإجراءات الحماائية هو التخلص من الخطر المستقبلي الذي يمكن أن يعمق أو يطيل النزاع.⁸⁰ الأمر الذي يدل على أنه طالما أن الخطر في حالة حدوثه يتحمل أو يتوقع أن يؤدي إلى تعميق النزاع أو إطالته ، فلا يشترط أن يكون حدوث هذا الخطر ممكنا في المستقبل القريب ، وإنما يكفي لفرض الإجراءات الحماائية ان الخطر يمكن أن يحدث في المستقبل.

⁸⁰ Nuclear Tests (AUSTRALIA v. FRANCE). ICJ Rep. (1973). p. 105. para. 30 ; Nuclear Tests (New Zealand v. France). ICJ Rep. (1973).. p. 105. para.30.



٢- ضرورة فرض الإجراءات الحماية بسبب عدم إعلان باجييكا لسلوكها في المستقبل:

رأينا أن من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أن المحكمة ترفض توقيع الإجراءات الحماية إذا أصبحت هذه الإجراءات غير ضرورية بسبب إعلان الطرف الآخر مسلكه في المستقبل.⁸¹ ففي دعوى الأمير فون بلس أعلنت بولندا أنها ألغت أمر دفع الضرائب الصادر ضد الأمير المذكور كما أعلنت أنها لم تطالبه بضرائب الدخل المستحقة من السنوات إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة.⁸² بناء على ذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية أن طلب فرض الإجراءات الحماية أصبح لا محل له.⁸³

وعلية يتضح أنه طالما أن الدولة الطرف في الدعوى قد أصدرت أمراً داخلياً يتعلق بحقوق الدولة الأخرى ولم تعلن عن نيتها إلغاء هذا الأمر أو وقف تنفيذه أو عدم اتخاذ إجراءات أخرى إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى فإن حالة الضرورة تكون قائمة.

وبتطبيق ما تقدم على طلب الكونغو توقيع الإجراءات الحماائية لتجميد قرار قاضي التحقيق البلجيكي بالقبض على السيد / يروديا ندومباسي إلى حين الفصل في الدعوى، نلاحظ أن بلجيكا لم تعلن أنها إلقت أو أوقفت تنفيذ الأمر المذكور⁸⁴ ، ومن ثم كان المتعين من محكمة العدل الدولية توقيع الإجراءات الحماائية سالفة الذكر أسوة بسلوكها في دعوى الأمير فون بلس ودعوى شركة انترهندل وغيرها من الدعاوى.

⁸¹ Interhandel case يراجع على سبيل المثال

The Court held that "Whereas the measures which the Chamber contemplates indicating, for the purpose of eliminating the risk of any future action likely to aggravate or extend the dispute, must necessarily include the withdrawal of the troops of both parties. . . . and whereas in these circumstances the Chamber. . . . are shortly to define the detailed terms of the troop withdrawal which the Chamber considers it should indicate as provisional measure". The Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali). ICJ Reports. (1983). pp. 11-12.Para. 27.

⁸² CASE CONCERNING Prince von Pless case. (Germany v. Poland). PICJ Ser.. (1933). p.6

⁸³ المرجع أعلاه ، صفحة 8
⁸⁴ بل على العكس فقد أعلنت بليجيكا للمحكمة انها سوف تدخل في محادثات رسمية مع الكونغو في هذا الأمر ، ولكن لأنها لم تقدم أدلة على ذلك وخوفاً من اطالة امد المحادثات لم تتوال عليها المحكمة في الاستجابة لطلب بليجيكا رفع الدعوى من الرول.

ويجدر بالذكر أن دفاع رسمياً إلى بلجيكا في هذا الصدد أنتصب على أن أمر قاضي البلجيكي لا يتضمن القبض على السيد /برودي ندوه باسي فوراً عند زيارته رسمياً إلى بلجيكا ، وإن في حالة دعوته من قبل الحكومة البلجيكية ، فإن هذا معناه أن الدعوة تدل بشكل ضمني على تنازل الحكومة البلجيكية



٣- انتهاك الحقوق المدنية والسياسية للمتهم:

لم تلت محكمة العدل الدولية إلى الحقوق المدنية والسياسية للمتهم التي كفلها له القانون الدولي حيث قررت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته حيث نصت على أن (١). كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (كما نص العهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية عام ١٩٦٦ في المادة (١٤) على أن (٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً).⁸⁵

أضف إلى ذلك، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في المادة (٦) منها على أن الأصل هو براءة المتهم.⁸⁶ وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبار رفض نظر الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف الجنائية الفرنسية بسبب عدم تسليم المتهم نفسه للسلطات بعد انتهاء المدة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁸⁷ الأمر الذي يدل أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبنت تفسيراً واسعاً لمبدأ أصل البراءة.

كما أن مبدأ أصل البراءة معترف به أيضاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (٦٦) من اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة المذكورة على أن (١- الإنسان بريء إلى

⁸⁵ أثارت الكونغفو هذا الدفاع في جلسة المراقبة الثانية (فقرة ٤٢ من الحكم) ، ولكن المحكمة تمسك ببحث الدفاع المقدم من الكونغفو عند طلب توقيع الإجراءات الحماائية والذي يرتكز على توافر حالي الاستعجال وجود خطر لا يمكن اصلاحه الضرر الذي يسببه . ولم تلتقي إلى هذا الدفاع باعتباره لم يقدم عند تقديم الطلب المذكور. الحكم فقرة ٧١.

⁸⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٠٠ (ألف) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٦ . وقد انضمت بلجيكا إلى المعهد المذكور بتاريخ ٢١/٧/١٩٨٢ ، بينما انضمت إليه الكونغفو بتاريخ ١٥/١٩٨٤ .

⁸⁷ Article 6 of the European Convention of Human Rights states that '... 2. Everyone charged with a criminal offence shall be presumed innocent until proved guilty according to law....' .

مزيد من التفصيل بالنسبة لتطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، انظر: عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة ، القاهرة، (١٩٨٥)، صفحة ٢٢ وما بعدها.

⁸⁸ Goth v. France. no. 53613/99. 16 May 2002; Papon v. France. no. 54210/00. to be reported in ECHR"

2002-VII; and Coste v. France. no. 50528/99. 17 December 2002. See also Omar v. France and Guérin v.

France. judgments of 29 July 1998. Reports of Judgments and Decisions 1998-V. and Khalfaoui v. France. no. 34791/97. ECHR 1999-IX. .



أن ثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق...).⁸⁹ ولم يجز النظام الأساسي للمحكمة إصدار أمر القبض على المتهم للادعاء العام وإنما جعل ذلك فقط للمحكمة.⁹⁰

ولما كان المتهم في هذه الدعوى السيد / يروديا ندومباسي لم يمثل أمام محكمة وإنما نظرت الشكوى من قبل قاضي التحقيق البلجيكي ، ولما كان قاضي التحقيق لا يملك اصدار أحكام وإنما يقتصر دوره على التحقيق في الشكوى وارسالها بعد ذلك إلى المحكمة⁹¹ فإن المتهم أمام قاضي التحقيق يحتفظ بحقه باعتباره بريئاً وفقاً لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمعايير الدولية المطبقة في تفسير هذا المبدأ . وكان على محكمة العدل الدوليةأخذ ذلك في الحسبان عند نظر طلب الكونغفو بفرض الإجراءات الحماائية وتحميم أمر القبض سالف الذكر.

ومن جانب آخر، أيدت المحكمة برأفتها توقيع الإجراءات الحماية انتهك قاضي التحقيق البلجيكي لحق المتهم في التنقل والسفر. فقد نصت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن (... - لـ كل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدـهـ لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق

⁸⁹ ويقصد بذلك أن المتهم يجب أن يعامل على أنه شخص بريء إلى أن ثبت إدانته بحكم قضائي مبرم. ، محدث الطراونة وعبدالله التوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العزيرين، المجلد الأول، العدد الثاني، صفحة ٢٩٦.

٩٠ أنظر المواد (٨٩) و (٩٠) و (٩١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما بالنسبة للجنة الجنائية الدولية لليغيسلافيا السابقة فقد بحثت المادة (١٩) من نظامها الأساسي، على

)1. The judge of the Trial Chamber to whom the indictment has been transmitted shall review it. If satisfied that a *prima facie* case has been established by the Prosecutor, he shall confirm the indictment. If not so satisfied, the indictment shall be dismissed. 2. Upon confirmation of an indictment, the judge may, at the request of the Prosecutor, issue such orders and warrants for the arrest, detention, surrender or transfer of persons, and any other orders as may be required for the conduct of the trial.).

وتكرر محتوى النص السابق في المادة (١٨) من النظام الأساسي للجنة الجنائية الدولية لراوندة.
٩١ لمزيد من التفصيل في موضوع حصانة الدولة بصفة عامة يراجع : محمد طلعت الغنمي، الوسيط في القانون السلام، الاسكندرية منشأة المعارف، ١٩٨٢، صفحة ٥٠٠ وما بعدها. فاوى الملاح، سلطات الأمن والمحصّنات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (١٩٨١).

Brownlie, Ian. *Principles of Public International Law*. Fourth Edition. Clarendon Press.

Oxford. (1990). pp. 322-365; Shaw, M.. International Law. Third Edition. Grotius Publication. Cambridge. (1991). pp. 430-480; Strake . J.. Introduction to International Law. Tenth Edition. Butterworths. London. (1989). pp. 201-241.



الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد).
بناء على ذلك كان على محكمة العدل الدولية إصدار إجراءات حماية بوقف أمر القبض لما يسببه الأمر المذكور من مخالفته لبعض حقوق الإنسان المقررة لليمن.

المبحث الثالث

مدى صحة قرار المحكمة بتطبيق مبدأ الحصانة ضد الاختصاص القضائي

نعرض في هذا المبحث إلى الجانب الموضوعي في الدعوى المقدمة من الكونغو ضد بلجيكا والذي يتمثل في الأسباب التي استندت إليها محكمة العدل الدولية في حكمها في الدعوى سالف الذكر. ولكن قبل الولوج في ذلك نرى أنه من المفيد التطرق إلى أحكام الحصانة ضد الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام حتى يكون القارئ الكريم على بينة من الأمر عند قراءة تسبيب حكم المحكمة. كذلك سنختتم هذا المبحث بالوقوف على آثار حكم محكمة العدل الدولية سالف الذكر. وعلى ذلك سوف يتناول هذا المبحث سوف يتناول أربعة

مطالب:



المطلب الأول: أحكام الحصانة ضد الاختصاص القضائي في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تطبيق المحكمة لمبدأ الحصانة ضد الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: الاستثناءات التي قررتها المحكمة على حصانة وزير الخارجية.

المطلب الرابع: آثار حكم محكمة العدل الدولية.



المطلب الأول

أحكام الحصانة ضد الاختصاص القضائي في القانون الدولي¹

يعد مبدأ الحصانة التي تتمتع بها الدولة من المبادئ القديمة المعترف بها بين الدول. ويقصد بهذا المبدأ أن الدولة لا تخضع للاختصاص التشريعي أو التنفيذي أو القضائي الداخلي لدولة أخرى.² فالسلطات القضائية في دولة ما لا تستطيع أن تحاكم دولة أخرى. ولما كانت الدولة ليست شخصاً طبيعياً وإنما هي شخص معنوي يقوم بممارسة وظيفته عن طريق القائمين عليها، وعلى رأسهم رئيس الدولة وأعضاء الحكومة فإن حصانة الدولة تتمتد لتشمل هؤلاء الأشخاص بصفاتهم الوظيفية والشخصية طالما كانوا يمارسون مهنتهم التي منحوا من أجلها هذه الحصانة. ويهدف مبدأ الحصانة إلى تمكين الدولة من أداء مهامها دون التدخل في ذلك من قبل السلطة الداخلية لدولة أخرى.

وتأتي حصانة الدولة من الاختصاص القضائي الداخلي لدولة أخرى في مقدمة الحصانات الثلاث لكثرة تطبيقها في الواقع، لأن الاختصاص القضائي يعد السبيل الوحيد الذي تستطيع الدولة تطبيقه في مواجهة دولة أخرى ذلك أن الاختصاص التشريعي والتنفيذي لا يمكن بحال من الأحوال تطبيقه في دولة أخرى. أما الاختصاص القضائي فبسبب كفايته للتطبيق داخل الدولة عن طريق إصدار حكم وتنفيذ داخلها أو في دولة ثالثة ومصادرة ممتلكات الدولة الأولى الموجودة كأصول نقدية في البنوك المحلية أو القبض على بعض الأشخاص التابعين لها.

⁹¹ لمزيد من التفصيل في موضوع حصانة الدولة بصفة عامة يراجع : محمد طلعت الغنمي، الوسيط في القانون السلام، الاسكندرية منشأة العارف ، ١٩٨٢ ، صفحة ٥٠٠ وما بعدها. قاوي الملاح، سلطات الأمن والمحصنات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة العارف ، الاسكندرية، (١٩٨١).

Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. Fourth Edition. Clarendon Press. Oxford. (1990). pp. 322-365; Shaw, M.. International Law. Third Edition. Grotius Publication. Cambridge. (1991). pp. 430-480; Strake, J.. Introduction to International Law. Tenth Edition. Butterworths. London . (1989). pp. 201-241

² يقصد بالإختصاص سلطة الدولة في التأثير على الأشخاص والممتلكات والظروف ويعود مظهراً عن مبدأ سيادة الدولة ومبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. Shaw, M.. International Law. Third Edition. Grotius Publication Cambridge. (1991). p. 393



وتشمل حصانة الدولة ضد القضاء الداخلي لدولة أخرى الحصانة ضد القضاء المدني وال Hutchinson ضد القضاء الجنائي. وهذه الحصانة بنوعيها ، إذا جاز التعبير، كانت حصانة مطلقة (Absolute Immunity). بمعنى أن جميع الأعمال التي تقوم بها الدولة ، سواء أكان ذلك عملاً مدنياً (صفقة تجارية مثلاً) أم عملاً جنائياً (جريمة قتل مثلاً) لا تخضع للقضاء الداخلي لدولة أخرى. وفي المقابل ، ليس هناك ما يمنع أن تقوم الدولة بالتنازل عن حصانة في حالة رفع دعوى عليها أمام القضاء الوطني لدولة أخرى.

ولكن الحصانة المطلقة من القضاء المدني تعرضت لبعض القيود. هذا القيد فرضه تدخل الدولة مباشرة في النشاط الاقتصادي وخصوصاً مع انتشار مذهب الاشتراكية الذي يقوم على أساس تملك الدولة لوسائل الإنتاج (مثل المصانع والأراضي الزراعية) . فأصبح من غير المقبول أن تتمسك الدولة أمام القضاء المدني لدولة أخرى بال Hutchinson بالنسبة لنزاع تجاري هي طرف مباشر فيه. واتجهت المحاكم الوطنية إلى رفض الدفع بال Hutchinson التي تبديها الدولة في مواجهة المدعى والذي قامت بالتعامل التجاري معه.

ومن هنا نشأ استثناء على مبدأ الحصانة المطلقة مفاده أن النشاط التجاري للدولة لا يخضع لمبدأ الحصانة ، ومن ثم تملك المحاكم المحلية الاختصاص بالفصل في النزاع إذا ما قدم إليها.³ أما الأعمال التي تقوم بها الدولة وتعلق بسيادتها فتبقي خاضعة لمبدأ الحصانة ، ولا يجوز للمحاكم الوطنية في الدول الأخرى النظر في قانونيتها أو ما ينتج عنها من آثار.

أما الحصانة في ميدان القضاء الجنائي فقد تعرضت أيضاً لبعض القيود ، فأصبح من الممكن قيام محكمة دولية بمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن قيامهم بجرائم ضد الإنسانية أو السلام أو انتهاكاتهم لقانون الحرب. وهذا ما حصل بالنسبة لكتاب المسؤولين في ألمانيا النازية واليابان بعد الحرب العالمية الثانية حيث تعرضوا للمحاكمة على جرائمهم.⁴

ونظراً لأهمية حصانة الدولة وممثليها فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني

³ انظر على سبيل المثال في القضاء البريطاني. Philippine Admiral case. 64 International Law Reports (1976). p. 90

⁴ Alfred Dunhill of London Inc. v. Republic of Cuba. 15 ILM (1976). p. 735. وفي القضاء الأمريكي Roberts. A.. & Guelff. R.. Documents on the Laws of War. Second Edition. Clarendon press. Oxford. (1989). p.155.



الموضوع. وأسفر التعاون الدولي عن وضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.^٥ وحددت هذه الاتفاقية ، من بين أشياء أخرى الحصانات المقررة للدبلوماسيين المعينين في سفارة بلدانهم في الخارج وهي الحصانة من الإختصاص المدني والجنائي للدولة المبعوثين إليها. وتمتد هذه الحصانة لتشمل رئيس البعثة الدبلوماسية والدبلوماسيين وأفراد أسرهم. كذلك قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص لوضع تقرير بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الاختصاص. وانتهى التقرير إلى أن حصانات وزراء الخارجية ممنوحة لهم استناداً إلى المجاملة الدولية وليس على أساس قواعد ثابتة في القانون الدولي.^٦

ومن جانب آخر، هناك نوعان من الحصانة فيما يتعلق بالشخص الذي ارتكب العمل المخالف. النوع الأول: حصانة مهنية (ratione masteriae) : وهذه الحصانة تحمي المسئول في الدولة، كرئيس الدولة مثلاً، أثناء شغله للمنصب الرسمي وحتى بعد تركه للمنصب ولكن فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي قام بها. والنوع الثاني: حصانة شخصية (ratione personae) : وهذه الحصانة مطلقة ولكن تحمى الشخص المسئول في الدولة مؤقتاً طالما يشغل المنصب الرسمي. وتزول هذه الحصانة بمجرد تركه للمنصب المذكور.

والسؤال الذي يدور الآن: هل الحصانة من القضاء الأجنبي تشمل أيضاً الجرائم الدولية مثل الجريمة ضد السلام أو الإنسانية أو التعذيب أو الإبادة؟ اختلفت المحاكم الوطنية في تطبيقها لمبدأ الحصانة في هذا الشأن. فبينما أخذت العديد من المحاكم الوطنية بمبدأ الحصانة ليشمل هذا النوع من الجرائم ، فقد رفضته محاكم وطنية أخرى. ففي دعوى بونشيه ، قرر مجلس اللوردات الإنجليزي أن الحصانة بسبب العمل لا تحمى مرتكب الجرائم الدولية مثل جرائم ضد الإنسانية أو الحرب أو التعذيب أو الإبادة. ولكن الحصانة بسبب الشخص تحمي من محكمته بذلك الجرائم. على حين قررت محكمة النقض الفرنسية في الدعوى المرفوعة على الرئيس الليبي معمر القذافي أنه لا يجوز مقاضاة رئيس الدولة بسبب

⁵ American Journal of International law, vo. 55, (1961), p. 1064.

⁶ DISSENTING OPINION OF JUDGE AL-KHASAWNEH , para.

⁷ لمزيد من التفصيل في هذه الدعوى والنقد الموجه للحكم الصادر فيها انظر:

Zappala. S.. Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The Ghaddafi Case Before the French Cour de Cassation. 12 EUROPEAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW. (2001). p. 595-612.



الحسانة إلا إذا كان هناك نص واضح في القانون يجيز ذلك.⁷ وكذلك قررت المحكمة في إسبانيا في دعوى ضد الرئيس الكوبي فيديل كاسترو حيث انتهت إلى أنه طالما أن فيديل كاسترو في منصبه كرئيس لكوبا ، فلا يجوز الادعاء الجنائي ضده في إسبانيا حتى لو ارتكب جرائم دولية.⁸

أما على المستوى الدولي، فقد نصت المادة (٢٧) من اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحسانة ما يلي: (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفاً حكومياً، لا تعيده بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيض العقوبة. - ٢- لا تحول الحسانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).⁹ وجدير بالذكر أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تسرى أحكامها على الدول الأطراف فيها فقط.

وهنا جاء أهمية هذه الدعوى إذ أنها تتعلق بمبدأ معترف به من قبل جميع الدول وهو مبدأ الحسانة ولكن بسبب التطورات الجديدة فهناك استثناءات حصلت على هذا المبدأ كما رأينا سابقاً. هذه الاستثناءات معترف بها من قبل بعض الدول على حين ترفضها دول أخرى. فجاء حكم محكمة العدل الدولية في دعوى الكونغو ضد بلجيكا ليبين ما يقبله القضاء الدولي من هذه الاستثناءات.

⁸Cassese, op. cit. pp.860-861

⁹ اعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ورد بوثيقة الأمم المتحدة 3/PCNICC/1999/INF/3.



المطلب الثاني

تطبيق المحكمة لمبدأ الحصانة ضد الأختصاص القضائي

توصلت محكمة العدل الدولية في معرض التسبيب لحكمها في الدعوى المقدمة من الكونغو ضد بلجيكا بشأن عدم قانونية أمر القبض الصادر من قاضي التحقيق البلجيكي ضد السيد / ابديلي يروديا ندومبا سي وزير الشؤون الخارجية للكونغو، إلى العديد من النتائج . وهذه النتائج لقى بعضها قبولاً من الباحثين وبعضها لقى انتقاداً منهم . وسنعرض إلى هذه النتائج والانتقادات والرد عليها فيما يلي :

أولاً : حصانة وزير الخارجية كحصانة رؤساء الدول :

بعد أن استعرضت محكمة العدل الدولية طبيعة عمل وزير الخارجية في الدولة بصفة عامة وأنه يقوم بتمثيل دولة لدى الدول الأخرى مثل رئيس الدولة ، توصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أنه في هذا الخصوص، لا يمكن التفرقة بين الأعمال التي يقوم بها وزير الخارجية بصفته الرسمية وبين الأعمال التي يدعى أنه قام بها بصفته الشخصية، أو ... بين الأعمال التي قام بها قبل أن يشغل الشخص المنصب وزيراً للخارجية وبين الأعمال التي ارتكبت أثناء شغله للمنصب. بناء على ذلك، إذا قبض على وزير الشؤون الخارجية في دولة أخرى بتهمة جنائية، فمن الواضح أنه قد منع من ممارسة مهام وظيفته. والنتائج المرتقبة على الحيلولة سالفة الذكر دون ممارسة تلك المهام الرسمية هي نتائج كبيرة ، بغض النظر ، مما إذا كان وزير الشؤون الخارجية في وقت القبض عليه حاضراً في أراضي الدولة المقبوض عليه فيها في زيارة رسمية أو زيارة خاصة، وبغض النظر مما إذا كان القبض يتعلق بأعمال يدعى أنه قام بها قبل أن يصبح الشخص وزيراً للشئون الخارجية أو أعمال ارتكبت أثناء شغله للمنصب، وبغض النظر مما إذا كان القبض يتعلق بأعمال يدعى ارتكابها بصفة رسمية أو بصفة شخصية. أضف إلى ذلك ، أنه حتى مجرد الشعور بالخطر عند السفر إلى دولة أخرى أو عبرها، يمكن أن يعرض وزير الشؤون الخارجية نفسه أو نفسها إلى الإجراءات



القانونية وإثناء وزير الشؤون الخارجية من السفر دوليا عندما يتطلب الأمر ذلك من أجل ممارسة المهام الرسمية لوظيفته أو وظيفتها).¹⁰

ونتيجة لمساواة المحكمة وزراء الخارجية برؤساء الدول ، يتمتع وزير الشؤون الخارجية أثناء زيارته للخارج سواء كانت الزيارة رسمية أو خاصة بمحضاته من الادعاء الجنائي حتى على الأفعال التي ارتكبها قبل توليه المنصب.¹¹ ومن ثم لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف مقاضاة وزراء الخارجية سواء كانوا في دولتهم أو في الخارج، وسواء كانوا في زيارة خارجية رسمية أو في زيارة خارجية خاصة وسواء كان العمل المنسوب إليهم ارتكب بصورة رسمية أو بصورة شخصية أسوة برؤساء الدول .¹² الأمر الذي يدل على أن صدور أمر بالقبض على وزير الخارجية يعد منعاً لمارسته لهام عمله سواء أكان في زيارة رسمية أم في زيارة شخصية.



¹⁰ The Court states that “In this respect, no distinction can be drawn between acts performed by a minister for foreign affairs in an official” capacity, and those claimed to have been performed in a “private capacity”, or Between acts performed before the person concerned assumed office as Minister for Foreign affairs and acts committed during the period of office. Thus if a Minister for foreign affairs is arrested in another state on a criminal charge, he or she is clearly thereby prevented from exercising the functions of his or her office. The consequences of such impediment to the exercise of those official functions are equally serious, regardless of whether the Minister for Foreign Affairs was at the time of arrest, present in the territory of the arresting state on an official” visit or a “private” visit, regardless of whether the arrest relates to acts allegedly performed before the person became the Minister for Foreign Affairs or to acts performed while in office, and regardless of whether the arrest relates to alleged acts performed in an official” capacity or a “private” capacity. Furthermore, even the mere risk that, by traveling to or transiting another state a Minister for Foreign Affairs might be exposing himself or herself to legal proceedings could deter the Minister from traveling internationally when required to do so for the purpose of the performance of his or her official functions”, para. 55.

¹¹ Para.55 .

¹² Cassese, op. cit., p. 855; Wirth, Steffen, Immunity for core crimes? The ICJ’s Judgment in the Congo v. Belgium Case, 13 European Journal of International Law, (2002) p.889.



الانتقاد الأول:

هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية وهي مساواة وزير الخارجية برئيس الدولة في الحصانة لاقت قبولاً من أشد منتقدي الحكم المذكور.¹³ ولكن هذا لم يحل دون وجود انتقاد لهذه النتيجة. وكان الانتقاد الأول من أحد قضاة محكمة العدل الدولية التي نظرت الدعوى وهو القاضي / عون الخساونة. فعلى الرغم من تأييده لمنطق حكم المحكمة، اعترض على هذه النتيجة في رأيه المستقل، وذلك على أساس أن حصانة وزير الخارجية غير واضحة النطاق في القانون الدولي. فليس هناك، في رأيه ، سوابق قضائية تبين حدود هذه الحصانة بالنسبة للادعاء الجنائي. وانتهى إلى التساؤل التالي: إذا كانت حصانات وزير الشؤون الخارجية لا يمكن تشبيهها بحصانات الدبلوماسيين، فهل يمكن أن تنشأ هذه الحصانات عن طريق تشبيه وزير الخارجية برئيس الدولة؟¹⁴



¹³ Cassese, op. cit., p. 855.

ومع ذلك انتقد الحكم بقوله: إنه كان من المفروض على المحكمة إن تقرر قبل التعريف بمسألة الحصانة من الإختصاص، إذا ما كانت الدول مخولة وفقاً للقانون الدولي لممارسة الاختصاص الجنائي خارج أراضيها أم لا؟ كما عبر بعض قضاة المحكمة في آرائهم المستقلة وجهة النظر هذه. انظر

Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, para. 2; Dissenting Opinion of Judge Van den Wyngaert, para.4 .

وقد أرجع رئيس محكمة العدل الدولية في رأيه المستقل السبب في ذلك إلى عدم تمكّن الكونغو بهذا الجانب من الدفاع في مذكرتها النهائية وفي المرافعة الشفوية على الرغم من إثارته عند بدء سير الدعوى). ثم ختم رأيه بالقول (إن تعريف المحكمة بهذه الإستئناف، فإن المحكمة برأيي سوف تجد نفسها مجبرة على اعتبار قاضي التحقيق البلجيكي مخططاً عندما اعتبر نفسه مؤهلاً للإدعاء ضد السيد / يروديا بالإستناد إلى الحصانة العالمية غير المتفقة مع القانون الدولي).

Separate opinion of President Guillaume

¹⁴ الرأي المستقل للقاضي الخساونة، الفقرة (2). وانظر كذلك

Dissenting opinion of Judge ad hoc Van den Wyngaert, para. 12-13

وجدير بالذكر أن كلا الرأيين السابقتين استند إلى دراسة السيد / آرثر وات عالم القانون الدولي الانجليزي الذي يرى أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية لهم امتيازات وحصانات تقترب من حصانات رئيس الدولة عندما يكون في زيارة خاصة لدولة أخرى. فعلى الرغم من هذه الامتيازات وال Hutchins تعدد منحونها لها على سبيل المjalmaة وليس كتطبيق للقانون الدولي.

Sir Arthur Watts. The Legal Position in International Law of Heads of States, Heads of Governments and Foreign Ministers. Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1994 (III), vol. 247, p.109



الرد على ذلك :

إن الشيء غير المخالف عليه أن وظيفة وزير الخارجية هي تمثيل الدولة أمام الدول الأخرى أسوة برئيس الدولة والدبلوماسيين. وكما أن مركز وزير الشئون الخارجية هو منزلة بين المنزليتين، وهما منزلة رئيس الدولة ومنزلة الدبلوماسيين، وكلتا المنزليتين لهما حصانة معروفة في القانون الدولي، ومن ثم لا يجوز حرمان وزير الشئون الخارجية من الحصانة. وأما حدود هذه الحصانة، فمنطق الأمور يستوجب أن تكون حصانة وزير الشئون الخارجية أكبر من الدبلوماسيين باعتباره رئيسهم ، وأقل من حصانة رئيس الدولة باعتبار الأخير رئيسه. ولما كانت لا توجد اتفاقيات دولية أو قواعد عرفية دولية تحدد حصانة وزير الشئون الخارجية بشكل عام صراحة، فلا بد لمحكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا قضائياً أن تحدد حصانة وزير الشئون الخارجية بالحالة بأقرب المراكز الوظيفية إليه في الدولة فكانت وظيفة رئيس الدولة خصوصا باعتباره الشخص الذي يمثلها أمام الدول الأخرى، أقرب الوظائف إلى وزير الشئون الخارجية الذي يقوم بالدور نفسه ولكن بمستوى أقل . فكان منع المحكمة وزير الشئون الخارجية حصانة مثل رئيس الدولة تصرفًا لا غبار عليه.

ويمكن أن يؤيد صحة ما اتجهت إليه المحكمة من مساواة وزير الشئون الخارجية برئيس الدولة في الحصانة ما قررته الاتفاقية الدولية للمهام الخاصة¹⁵ من أن امتيازات وحصانات وزير الخارجية عند قيامه بمهمة خاصة لدولته هي نفس امتيازات وحصانات رئيس الدولة نفسها وفقاً للقانون الدولي.¹⁶ الأمر الذي يدل على أن اتجاه محكمة العدل الدولية في مساواة رئيس الشئون الخارجية برئيس الدولة في الحصانة ليس بدعة وإنما توجد معاهد دولية اتجهت مثل هذا الاتجاه علماً بأن هذه المعايدة قد صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.¹⁷

¹⁵ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٥ . ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٨/١٢/١٩١٩ . ويبلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى الآن سبعاً وثلاثين . وجدير بالذكر أن كلًا من الكونغو وبلجيكا ليستا طرفيين في هذه الاتفاقية ولكن أشير إليها على سبيل الاستثناء .

¹⁶ تنص المادة (٢١) من اتفاقية البعثات الخاصة على أنه (١- يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أي دولة ثالثة عند رئاسته لبعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحسابات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية . -٢- إذا اشترى رئيس الحكومة وزير الخارجية وغيرها من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أي دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحسابات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو منزوع منها في هذه الاتفاقية) . وتنص المادة (٣١) من اتفاقية ذاتها على أن (١- يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة...) .

¹⁷ لمزيد من الإطلاع على تفاصيل اتفاقية البعثات الخاصة يرجى : على صادق أبوهيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، صفحة ٣٨٢-٣٩٤ .



الانتقاد الثاني :

أما الانتقاد الثاني لقرار محكمة العدل الدولية مساواة حصانات وزراء الخارجية بحصانات رؤساء الدول ، فيستند إلى عدم صحة ما توصلت إليه المحكمة من أن وزير الشؤون الخارجية السابق لديه الحصانة من الادعاء بارتكاب جرائم دولية لأن هذا القرار يتضمن أن الحصانة المهنية (Ratione Masteriae) ، وهي الحصانة الوحيدة المتوفرة له، تشمل الجرائم الدولية. وإذا منحنا الحصانة المهنية Ratione Masteriae في حالة الجرائم الدولية فإن ذلك سيؤدي إلى منحها إلى جميع موظفي الدولة الرسميين، ونتيجة لذلك سوف يكون مرتكبو الجرائم الدولية محميين من المحاكمة.¹⁸

الرد على هذا :

وهذا الانتقاد ينطوي على خلط في المقدمات حيث إنه أضفى الحصانة على كل موظف رسمي للدولة . وهذا لم تقل به محكمة العدل الدولية صراحة ولا ضمنا . ذلك أن المحكمة قالت فياسا صحيحا فيما ذهبت إليه حيث اعتبرت المحكمة أنه طالما أن سفراء الدولة يتمتعون بال Hutchinson فإن وزير الدولة ، وهو أعلى منهم منصبا يتمتع بها.

في بينما قاس حكم المحكمة - قياسا صحيحا - الموظف الأدنى تكون لديه حصانة فمن المنطقي أن يكون الأعلى منه منصبا لديه هذه الحصانة أيضا ، نجد الرأي السابق يقيس بالعكس ، فيذهب إلى إذا كان شاغل المنصب الرسمي معينا ويتمتع بـ حصانة ، فهذه الحصانة يتمتع بها جميع أصحاب المناصب الرسمية ولو كانوا أقل درجة من صاحب المنصب المذكور وهذا قياس غير صحيح .

¹⁸ Wirth, op. cit., p. 890.



المطلب الثالث

الاستثناءات التي قررتها المحكمة على حصانة وزير الخارجية

ذكرت محكمة العدل الدولية في معرض تسبيبها للحكم الذي أصدرته في الدعوى المقدمة من الكونغو ضد بلجيكا، أربعة حالات لا تستطيع فيها الحصانة أن تمنع الادعاء الجنائي ضد وزير خارجية حالي¹⁹ أو سابق. ولكن يجب ملاحظة أن المحكمة لم تقرر، عند توافر إحدى الحالات الأربع، حق الشكوى من وقوع جريمة دولية، وإنما هذا يشمل جميع الأعمال التي يجوز فيها الادعاء جنائياً وفقاً لقانون الدولة متلقية الشكوى الجنائية. وهذه الحالات الأربع هي:²⁰

الحالة الأولى:

لا يتمتع وزير الشئون الخارجية بحصانة ضد الادعاء الجنائي وفقاً لقانون الدولي في دولته، ويمكن أن يحاكم أمام قضايه المحلي وفقاً لقانونه الوطني.²¹



وهذا مفاده أن ضحايا الجرائم الدولية في دولة ما يستطيعون أن يقدموا شكوى جنائية ضد وزير الشئون الخارجية الحالي أو السابق أمام المحاكم الجزائية في دولة الوزير. ولكن هذه الشكوى الجزائية تخضع لقانون الوطنى لدولة الوزير وليس لقانون الدولي. ومن ثم فإن تظاهر الصعوبة إذا كان القانون الوطنى يمنح الوزير حصانة ضد بعض الأعمال الجنائية أو يكون قد حدّد نوعية الأعمال التي يجوز تقديم شكوى ضد الوزير بسببها. هذا بالطبع إلى جانب ما إذا كانت المحاكم الوطنية تستطيع فعلياً أن تحاكم وزير الشئون الخارجية في ظل النظام السياسي الذي عينه.²²

¹⁹ ويستثنى من ذلك الحالة الثالثة كما سنرى في المتن.

²⁰ Para. (61). يمكن القول أن المحكمة استنتجت هذه الاستثناءات من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حيث أنها منصوص عليها في تلك الاتفاقية بالنسبة للدبلوماسيين.

²¹ وهذه الحالة تساوي بين وزير الشئون الخارجية بالدبلوماسيين حيث تنص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن (..) الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ، لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

²² Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, para. 78



الحالة الثانية :

إذا تنازلت الدولة التي يمثلها - أو كان يمثلها - وزير الشؤون الخارجية عن الحصانة من الاختصاص الأجنبي.²³

طالما أن هذه الحالة ساوت بين وزير الشؤون الخارجية والدبلوماسيين في الحصانة فإن أحكام هذا التنازل يمكن أن تؤخذ عن طريق القياس من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية²⁴ ١٩٦١. ومن ذلك أنه يجب أن يكون التنازل صريحا كما نصت على ذلك المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا. كما يتعين أن يكون التنازل عن حصانة وزير الشؤون الخارجية صدر من دولته وفقا لإجراءات الدستورية فيها. وهذا الأمر يكون سهلا في الأوضاع العادلة ، ولكن في حالة الأوضاع غير العادلة كاندلاع حرب أهلية أو انقلاب أو ثورة مدعومة من الخارج ، الرئيس المسيطر على البلاد فعليا حق التنازل عن حصانة وزير الشؤون الخارجية للنظام السابق.



وتجير بالذكر أنه لا يشترط موافقة وزير الشؤون الخارجية على التنازل عن حصانته لكي ترسل دولته التنازل إلى الدولة الأخرى إلا إذا كان ذلك منصوصا عليه في قانونه الوطني. غير أنه قد توجد مشكلة في حالة موافقة وزير الشؤون الخارجية على التنازل عن حصانته ورفض دولته ذلك. فتطبيقا لقرار محكمة العدل الدولية سالف الذكر أن التنازل عن حصانة وزير الشؤون الخارجية يجب أن يصدر من الدولة وليس من الوزير نفسه. ومن ثم لا يكفي تنازل وزير الخارجية عن حصانته لإمكان محكمته أمام محكمة داخلية في دولة أخرى.²⁵

²³ تنص المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن (للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستقددين من هذه الحصانة ..).

²⁴ يرى بعضهم أن اتفاقية فيينا وإن كانت خاصة بحصانة الدبلوماسيين ، تؤثر تأثيرا غير مباشر في مسلك الدولة فيما يتعلق بحصانة السيادة.

Akehurst. Michael. A Modern Introduction To International Law. Second Edition, George Allen Unwin LTD, London. (1971), 151.

²⁵ هذا هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فادي الملاح ، مرجع سابق ، صفحة 207-206.
²⁶ انظر فادي الملاح، مرجع سابق، 208-207 حيث أورد سلسلة من الحوادث التي ثبتت أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكن أن يتنازل عن حصانته دون موافقة حكومته. وحيث أن منصب وزير الشؤون الخارجية أكبر من منصب المبعوث الدبلوماسي كما أن المحكمة ساوت حصانته بحصانة رئيس الدولة فإن ذلك يدل على أن شرط موافقة دولته على التنازل عن الحصانة لا بد من توافقه لامكانية محكمته.



وتجدر بالذكر أن التنازل عن الحصانة يشمل المحاكمة أمام محكمة أول درجة والاستئناف.²⁷ ولكن التنازل عن الحصانة للمحاكمة لا يمتد ليشمل التنفيذ وإنما يتطلب ذلك تنازلاً آخر بذلك.²⁸ كما أن لجوء وزير الشؤون الخارجية للقضاء الداخلي لدولة أخرى يعتبر تنازلاً منه عن الحصانة. ومن ثم يجوز رفع دعوى مضادة له في الشأن نفسه. فإذا ما لجأ وزير الخارجية إلى تقديم شكوى جنائية ضد معارض سياسي اتهمه الأخير بالفساد فإن للمشكوك الحق في إثبات ادعاءاته ضد الوزير أمام القضاء الداخلي للدولة الموجود بها المعارض السياسي.

وقد يرد تساؤل هنا حول ما إذا كانت المحكمة الوطنية تقتصر على محاكمة الوزير على أعماله التي قام بها بصفته الشخصية أو يتعدى ذلك إلى أعماله بصفته الرسمية أيضاً؟

نرى أن ذلك يعتمد على كتاب التنازل الصادر عن دولة الوزير، فإذا كان التنازل قد ذكر جميع الأعمال بصفته الشخصية أو الوظيفية فإن ذلك يعني الأعمال التي قام بها بصفته الشخصية والرسمية. أما إذا ذكر في كتاب التنازل رفض محكمته على أعماله الرسمية أو ذكر فقط الأعمال الشخصية ولم يتطرق إلى أعماله الرسمية فلا يجوز للمحكمة الوطنية للدولة الأخرى محكمته عن أعماله الرسمية، لأنه كما قلنا سابقاً إن التنازل يجب أن يكون صريحاً. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان اسم المتنازل عنه والأعمال المتنازل عنها واضحة.



الحالة الثالثة:

إذا ترك الشخص منصبه الرسمي فإنه لا يتمتع في الدول الأخرى بجميع الحصانات المقررة له في القانون الدولي. فإذا كانت محكمة إحدى الدول لها الاختصاص وفقاً للقانون الدولي، فإنها تستطيع أن تحاكم وزير خارجية سابق لدولة أخرى عن الأعمال التي ارتكبها قبل توليه المنصب أو بعد تركه للمنصب، وكذلك بالنسبة لأعمال ارتكبها أثناء توليه للمنصب بصفته الشخصية.²⁹

²⁷ Akehurst, op. cit., p. 151.

²⁸ تنص المادة (٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن (...) - ٤ التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدينة أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولابد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته). غير أن بعضهم يلاحظ أن أغلب الدول عندما تنازل عن الحصانة للمحاكمة تكون لديها الرغبة في تنفيذ الحكم. Akehurst, Ibid, p. 151.

²⁹ للوقوف على الخلفية التاريخية لرأي علامة القانون الدولي لدى امكانية محاكمة كبار المسؤولين في الدولة من قبل محاكم وطنية لدول أخرى . Separate opinion of President Guillaume, para. 4 ، انظر



ينبني على هذا الاستثناء المذكور، أن أول تساؤل طرح من بعضهم هو: ، هل المحكمة أدخلت الجرائم الدولية ضمن الأعمال التي ترتكب بصفة شخصية؟

ذهب بعضهم، ومنهم بعض القضاة الذين أصدروا الحكم في رأيهم المستقل، إلى أن المحكمة، بهذا الاستثناء وبناء على إعمال مفهوم المخالفة، تؤكد بصورة ضمنية أنه بالنسبة للأعمال المرتكبة بصورة غير شخصية ولكن بصورة رسمية فإن وزير شؤون خارجية سابق لدولة لا يمكن أن يكون محلاً للاختصاص الجنائي لدولة أخرى حتى لو ترك المنصب. وبعبارة أخرى أن المحكمة تعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا بالصفة الشخصية.³⁰ ومن ثم تجيز المحكمة بذلك مقاضاة أصحاب المناصب الرسمية في الدولة من قبل محكمة داخلية لدولة أخرى، عندما يتربون مناصبهم، على الجرائم الدولية التي قاموا بها، ولكن لا يمكن أن ينسب هذا العمل لدولتهم ومن ثم لا يرتب هذا العمل على دولتهم مسؤولية دولية.³¹ ولو افترضنا جدلاً أن المحكمة اعتبرت الجرائم الدولية عملاً رسمياً فإن هذا يؤدي إلى أن الدولة الأخرى لا تستطيع محاكمة الموظفين الرسميين الذين قاموا بهذه الجرائم ولو بعد تركهم لمناصبهم، ومن ثم لا تنشأ.³² مسؤولية دولهم ويستثنى من ذلك ما إذا قاموا بهذه الجرائم بصفتهم الشخصية وهي حالة نادرة.³³

ونرى أن ما ذهبت إليه المحكمة قد شابه الكثير من الغموض وهو ما شجع على توجيهه الانقاد إليه.³⁴ وبقراءة الاستثناء المذكور مرة أخرى ، نجد أنه لا خلاف في أن المحاكم

³⁰Cassese. op. cit.. p. 867; Wirth. op. cit. p.890 ; Dissenting Opinion by Judge Van den Wyngaert. para. 36; Frulli. Micaela. The ICJ Judgement on the Belgium v. Congo Case (14 February 2002): a Cautious Stand on Immunity from Prosecution for International Crimes. 3 German Law Journal. March (2002). <http://www.germanlawjournal.com/article.php?id=138>

³¹ Spinedi. Marina. State Responsibility v. Individual Responsibility for International Crimes: Tertium Non Datur. 13 European Journal of International Law. September. (2002) p. 899.

³² Spinedi. op. cit.. p. 899.

³³ وغالب بعضهم في انتقاداته حيث وصف منح الحصانة لرؤساء الدول بأنه رسالة إليهم بأن المجتمع الدولي يمنحهم الترخيص للقيام بالجرائم الدولية أثناء توقيفهم للسلطة. غير أنهم أثروا بأن تحريك الدعوى الجنائية قد يستخدم كسلاح سياسى حول العالم Heidi Altman. The Future of head of State Immunity: The case against Ariel Sharon. April(2002). p.10 and p. 12.

³⁴ ذهب بعضهم إلى القول إن المحكمة بدلًا من أن توضح موقفها بالنسبة لـ حصانة وزير الشئون الخارجية وضعتنا أمام احتمالين متساوين هما: الاحتمال الأول: أنه ليس هناك استثناء لل Hutchinson المهنية من أجل الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية. و الاحتمال الثاني: أن هناك استثناء لل Hutchinson المهنية أمام المحاكم الوطنية عندما يقاضون بسبب الجرائم الدولية.

Summers. Mark IMMUNITY OR IMPUNITY? THE POTENTIAL EFFECT OF PROSECUTIONS OF STATE OFFICIALS FOR CORE INTERNATIONAL CRIMES IN STATES

LIKE THE UNITED STATES THAT ARE NOT PARTIES TO THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. Brook J. I. L.. Vol. 31. (2006). p. 466.



الوطنية للدول تستطيع محاكمة وزير الشئون الخارجية لدولة ما بعد تركه للمنصب عن الأعمال التي قام بها قبل توليه للمنصب أو قام بها بعد تركه للمنصب. ذلك أن الوزير يكون قبل توليه أو بعد تركه للمنصب شخصاً عادياً لا يمتلك بأي حصانة ومن ثم يجوز مقاضاته.

أما الأفعال التي قام بها وزير الشئون الخارجية أثناء توليه المنصب وهي جوهر الخلاف، فهي لا تخرج عن نوعين من الأفعال : إما أعمال رسمية وإما أعمال شخصية. والمحكمة ترى أنه لا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية إلا عن أعماله الشخصية فقط. وأما المعارضون فيرون أن المحكمة صنفت الجرائم الدولية باعتبارها عملاً خاصاً وليس عملاً رسمياً أي قام بها بصفته الشخصية وليس بصفته الرسمية. وهذا عين الخلاف الذي يقوم على فهم خاطئ لرأي المحكمة. فالمحكمة لم تنص صراحة على أن الجرائم الدولية التي يقوم بها وزير الشئون الخارجية إنما يقوم بها بصفته الشخصية كما ذهب المعارضون . كما أن المحكمة في نفس الوقت لم تقرر أن الجرائم الدولية التي يقوم بها وزير الشئون الخارجية إنما يقوم بها بصفة رسمية . وإنما تركت الباب مفتوحاً لكي يثبت من يدعى على الوزير صفتة الرسمية كوزير الشئون الخارجية عندما قام بهذه الجرائم الدولية إذا ما أراد إدخال دولته في الدعوى لتحميلها المسئولية إلى جانب مسئولية الوزير.

وفي رأينا أن الجرائم الدولية عندما يقوم بها موظفون رسميون هي في حقيقتها جرائم قاموا بها بصفتهم الشخصية سواء بارتكابها شخصياً أو عن طريق صدار الأوامر بارتكابها. ويبقى على الإدعاء الجنائي إثبات الصفة الرسمية للجاني أثناء ارتكابه للجريمة حتى يمكن تحويل دولته للمسئولية.

ومعيار التفرقة في ذلك ، أنه إذا كان الغرض من الجريمة الدولية هو تحقيق منفعة شخصية أو لجماعة أو حزب أو طائفة ينتمي إليها الوزير فهي جريمة ارتكب بالصفة الشخصية فقط . أما إذا كانت الجريمة الدولية ارتكبت لأن سياسة الدولة أو دستورها أو الحزب الحاكم الذي ينتمي إليه الوزير أو رؤساؤه يحضرون أو يأمرون بهذا المسلك ، فهي جريمة ارتكبت بصفة شخصية وبصفة رسمية، ومن ثم تتحمل مسؤوليتها الدولة إلى جانب مرتكبها مثل أعمال الزعماء النازيين في ألمانيا قبل وخلال الحرب العالمية الثانية، ومثل



الزعيم الصربي سلوبودان ميسولوفتش وتطبيقه لسياسة التطهير العرقي في يوغوسلافيا.³⁵

ولكن المشكلة الأساسية هي أنه حتى لو استطاعت المحكمة الوطنية لإحدى الدول محاكمة وزير الشؤون الخارجية على أعماله وثبت لديها بما لا يدع مجالاً للشك أنه قام بها بصفته الرسمية ، وأصدرت عليه حكماً بالإدانة ، فهل لهذا الحكم من أثر بالنسبة لدولته ؟ وبعبارة أخرى: هل الحكم بإدانة الوزير سالف الذكر يعني تحويل دولة الوزير المسئولة الدولية ومن ثم يجب عليها تعويض المجنى عليهم ؟ وهل ستتمثل دولة الوزير بذلك ؟

يكاد يكون الجواب لا بالإجماع لأن أي دولة في الواقع لا تقبل تحويلها المسئولية الدولية من قبل محكمة وطنية أخرى، وإنما تقبل ذلك بالنسبة للقضاء الدولي فقط مثل محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي وبعد أن تلجم إليه أو تقبل اختصاصه برضاهـا.³⁶

بناء على ذلك يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية بالنص على الحالة الثالثة ، كانت تتمشى مع الواقع الحالي للعلاقات الدولية. فالتفسيـر المنطقـي للحالـة الثالثـة أن المحكـمة من ناحـية لم تـمنع مـحاكمـة الوزـير عنـ الجـرـائم الدـولـية بـصـفـتـه الشـخـصـيـة كـما أـنـها من نـاحـية أـخـرى ، تـعلـم أنـ المحـكـمة الوـطنـية لـن تـسـطـع تـنـفـيـذ حـكـمـها بـتـحـمـيل دـوـلـة الـوزـير المسـئـولـية عـنـ تـلـكـ الجـرـائم، فـأـرـادـت تـقـصـير الطـرـيق عـلـى المـجـنـى عـلـىـهـم بـالـلـجوـء إـلـى القـضـاء الدـولـي مـنـ خـلـال دـوـلـهـمـ لـمـحاـكـمـةـ الـوزـيرـ عـنـ جـرـائـمـهـ الدـولـيـةـ التـيـ قـامـ بـهـاـ بـصـفـتـهـ الرـسـميـةـ مـنـ أـجـلـ تـحـمـيل دـوـلـةـ الـوزـيرـ المسـئـولـيةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ التـعـويـضـ.

³⁵ Hans Kelsen. Collective and Individual Responsibility in International Law with Particular Regard to the Punishment of War Criminals. 31 CAL. L. REV. (1943). p. 556.

وـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـلـورـدـ هـوـبـ أحدـ القـضاـةـ فيـ دـعـوىـ بـوـنـشـيهـ ذـهـبـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ الـعـمـلـ الرـسـميـ بـأـنـهـ الـعـمـلـ الـذـيـ (ـيـرـتكـبـ لأـهـمـهـ)ـ حيثـ قـرـرـ أـنـهـ

)The test is whether they were private acts on the one hand or governmental acts done in the exercise of his authority as head of state on the other. It is whether the act was done to promote the state's interests - whether it was done for his own benefit or gratification or was done for the state).

Judgment - Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet Regina v. Evans and Another and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet (On Appeal from a Divisional Court of the Queen's Bench Division) House of Lords. dated 24.3.1999.

³⁶ تنص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على (١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. ٢. إذا امتنع أحد المتخاصمين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

الحالة الرابعة :

يمكن محاكمة وزير خارجية سابق أو حالي لدولة ما من قبل بعض المحاكم الجنائية الدولية إذا توافر لها الاختصاص سواء أكان ذلك عن طريق معاهدة دولية أم بتصور قرار دولي من جهة مختصة مثل اللجنة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واللجنة الجنائية الدولية لرواندا اللتين تأسستا بناء على قرارات مجلس الأمن وفقاً لالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقية روما³⁷ ١٩٩٨.

وهنا يجب ملاحظة أن الجهة المختصة بإصدار القرار الدولي لمحاكمة وزير خارجية حالي أو سابق لا يقصد بها فقط مجلس الأمن .³⁸ بل إن ذلك يشمل، في رأينا، جميع المنظمات والأجهزة الدولية التي تعنى بموضوع الأمن والسلم ولو كانت هذه المنظمات ذات نطاق إقليمي.³⁹ وذلك باعتبار أن قيام مجلس الأمن بإنشاء اللجنتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا يدخل ضمن إعادة السلم والأمن الدوليين المختص بهما مجلس الأمن وفقاً لالفصل السابع من الميثاق.⁴⁰

³⁷ تنص المادة (٢٧) من اتفاقية روما على أن (.. - ٢- الحصانات أو قواعد الإجراء الخاصة المصاحبة للصفة الرسمية للشخص ، سواء وفقاً للقانون الداخلي أو الدولي ، يجب لأنّها تمنع المحكمة من ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على ذلك الشخص) . وجدير بالذكر أنّ وجود المحكمة الجنائية الدولية ، لا يدل على إمكانية محاكمة الوزير إلا إذا وافقت دولته أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية التي هي طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة المذكورة على ذلك ما لم يقم مجلس الأمن بإحالته المتهم إليها . مدوّس الشيدي ، آلية تحديد الاختصاص ونفيه في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما ١٩٩٨ : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، يونيو ٢٠٠٢ ، صفحـة ٧٦ .

³⁸ إن محكمة العدل الدولية لم تقرر أن صدور مثل هذا القرار هو خاص بمجلس الأمن فقط ، بل إنها ذكرت قيام مجلس الأمن بإنشاء اللجنتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على سبيل المثال .

³⁹ من هذه المنظمات على سبيل المثال منظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة (٢) من ميثاقها على : (The Organization of American States. in order to put into practice the principles on which it is founded and to fulfill its regional obligations under the Charter of the United Nations. proclaims the following essential purposes: a) To strengthen the peace and security of the continent; ...)

⁴⁰ لم يحدد قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧/١٩٩٣ الخاص بإنشاء اللجنة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مواد ميثاق الأمم المتحدة التي استمد منها قانونية قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه اللجنة وإنما اكتفى بالقول عملاً (وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) .

S/RES/827 (1993) ADOPTED 25 MAY 1993

و كذلك الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم ٥٥٠/١٩٩٤ الخاص بإنشاء اللجنة الجنائية الدولية لرواندا ، فاكتفى بتردد نفس العبارة دون تحديد المواد التي تخول مجلس الأمن من ذلك في الفصل السابع من الميثاق .

S/RES/955 (1994) 8 November 1994

وجدير بالذكر أن الفصل السابع من الميثاق يتألف من المواد ٣٩-٥١ . ولم يرد في هذه المواد صراحة اختصاص مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بل إن المادة (٢٩) هي التي تغفل مجلس الأمن إنشاء فروع ثانوية يرى أنها ضرورية لأداء وظائفه ، وهي خارج الفصل السابع من الميثاق . الأمر الذي دفع بعضهم إلى التشكيك في قانونية إنشاء هاتين المحكمتين انظر



ينبني على ذلك ، وحيث إن الأصل أنه عند نشوء نزاع بين دولتين يرى مجلس الأمن أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، أن مجلس الأمن لا يتدخل مباشرة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإنما يشجع المنظمات الإقليمية التي تضم في عضويتها الدولتين المتنازعتين على حل الخلاف ⁴¹، فإذا ما عجزت هذه المنظمات ، تدخل مجلس الأمن بعد ذلك ، وهذا يدل على أن مسألة الأمن والسلم الأقليميين تدخل من ضمن اختصاص المنظمات الإقليمية من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المنظمات الأقليمية تعتبر صاحبة الاختصاص الأول في حل النزاع الإقليمي قبل مجلس الأمن. ⁴² الأمر الذي يستنتج منه أن المنظمات الإقليمية هذه تملك الإختصاص في إنشاء لجان جنائية إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب الإقليمية أسوة بمجلس الأمن.

أضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك الحق في نظر المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ⁴³، ولهذا تملك ، في نظر بعضهم ، سلطة إصدار قرار بإنشاء لجان جنائية دولية. ⁴⁴ غير أن الأساس القانوني لهذه السلطة لم يجمع عليه. فمن أصحاب هذا الرأي من أسس سلطة الجمعية العامة على أساس المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ⁴⁵



Radulović, Drago. LEGALITY AND LEGITIMACY OF THE TRIBUNAL FOR THE PROSECUTION OF PERSONS SUPPOSED TO BE RESPONSIBLE FOR SERIOUS INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW COMMITTED IN THE TERRITORY OF FORMER YUGOSLAVIA (THE HAGUE TRIBUNAL). FACTA UNIVERSITATIS Series: Law and Politics. Vol. 1. (2000). pp. 525 - 539 VIOLATIONS OF THE

⁴¹ تنص المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (١) يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يتولوا حلها بآدوات ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والواسطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

⁴² وهذا بالطبع بالنسبة للنزاعات التي يرى مجلس الأمن ضرورة تدخل التنظيمات الإقليمية بادئ الأمر لحلها وفقاً للمادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر. ولا يشمل النزاعات التي يرى مجلس الأمن أنه لا ضرورة لتدخل التنظيمات الإقليمية أولاً لحلها وإنما يتدخل هو في المسألة من أول الأمر. ويحيط أن النزاع المتمثل في قيام دولة ضحية في هيئة الأمم المتحدة باحتلال كامل أراضي دولة عضو آخر (احتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠) وقيام مجلس الأمن بدعاوة المنظمة الإقليمية (الجامعة العربية) لحله بادئ الأمر ، فإن ذلك يدل على اتساع نطاق النزاعات التي تتدخل فيها التنظيمات الإقليمية أولاً لحلها قبل أن

يتدخل مجلس الأمن للقيام بذلك في حالة فشل هذه التنظيمات.

⁴³ لمزيد من التفصيل في هذه المسألة أنظر :

ICJ Advisory Opinion of 20 July 1962. (Certain Expenses of the United Nations). p.16-

محمد السعيد الدقاد، القانون الدولي، المصادر – الأشخاص، الدار الجامعية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ (صفحة ٤٥) وما بعدها ، أحمد محمد رفت، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، صفحة ٢٥٨ وما بعدها ، ابراهيم الغناني ، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة (١٩٩٧) ، صفحه ١٢١-١٢٠ ، تقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢ و ١٤٨٧ و ١٤٩٧) ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر (٢٠٠٥) ، صفحة ٦٤-٦٢.

⁴⁴ للأطلاع على أصحاب هذا الرأي يراجع仁 Radulović, op. cit.. no.. para. 4

⁴⁵ تنص المادة (٢٢) من ميثاق على (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريًا للقيام بوظائفها).



ومنهم من أنسسها وفقاً للمادتين (١١) و (١٢) من الميثاق.⁴⁶ ولكن الرأي الراجح ، في نظرنا، يذهب إلى القول أن هناك سابقة قامت الجمعية العامة فيها بإنشاء محكمة. وهذه السابقة هي قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١) الصادر بتاريخ ٢٤/١١/١٩٤٩ الخاص بإنشاء اللجنة الإدارية الخاصة بالأمم المتحدة.⁴⁷ وقد وضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مدى قانونية القرار المذكور بقوله: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك الأهلية القانونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هيئة قضائية (Judicial Body).⁴⁸

المطلب الرابع

آثار حكم محكمة العدل الدولية

أثار حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى المرفوعة من قبل الكونغو ضد باليجيكا ، لغطأ كبيراً في أوساط علماء القانون الدولي . وقد أشرنا في أثناء هذه الدراسة لما تعرض له الحكم المذكور من انتقاد. غير أنه بقراءة هذه الانتقادات تبين لنا أن لها ملامح معينة، فرأينا من الأفضل إعطاء فكرة عن هذه الانتقادات. ومن جانب آخر، حصل تطور على الواقع الدولي بعد صدور حكم المحكمة في هذه الدعوى فرأينا أنه من المفيد التعرض إلى جانب منه غير متاثرين الأثر القانوني للحكم المذكور وذلك حتى يمكن الاستفادة من ذلك كله. وعليه



⁴⁶ تنص المادة ١١ على أنه (١) للجمعية العامة أن تتضرر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بشرع السلاح وتنظيم التسلیح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بقصد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كلٍّهما.

٢. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي يرفقها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكتلٍهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحلوها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٢. للجمعية العامة أن تسترجع نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يتحمل أن تفرض السلام والأمن الدولي للخطر.

٤. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

وتنص المادة المادة (١٢) على (١- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إنشاء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب- إنشاء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

٢. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعشر من هذا الميثاق).

⁴⁷ وتخص هذه اللجنة بنظر الدعاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة من قبل موظفيها.

⁴⁸ ICJ Advisory Opinion of 13 July 1954. (Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal), p.18

وقد اعتبر بعضهم هذا المسلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه تعديل واقعي (de facto) لميثاق الأمم المتحدة.

Bowett. D.. The Law of International Institutions. Methuen & Co. LTD. London. (1964). p. 50.



ينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما : الفرع الأول: ملامح الانتقادات التي وجهت إلى حكم المحكمة.

الفرع الثاني: التطور الدولي والأثر القانوني لحكم محكمة العدل الدولية في هذه الدعوى.

الفرع الأول: ملامح الانتقادات التي وجهت إلى حكم المحكمة:

وجهت إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في دعوى الكونغو ضد بلجيكا الكثير من الانتقادات. وليس هذا بالمستغرب، فأكثر الأحكام الصادرة من القضاء الدولي تلقي الإنتقاد من الباحثين في القانون الدولي. ولكن مما يميز الانتقادات التي وجهت إلى هذا الحكم ما يأتي:

١- أن كثيراً من هذه الانتقادات موجهة من علماء في القانون الدولي في العالم الغربي.⁴⁹

٢- أن أكثرها هذه الانتقادات تبتعد عن جوهر الدعوى وتحاول خلط الأمور. فجوهر الدعوى هو ”هل يجوز لقاضي التحقيق في دولة ما أن يصدر قرارا بالقبض على وزير الشؤون الخارجية في دولة أخرى؟“⁵⁰. ومع أن محكمة العدل الدولية لم تركز على ذلك كثيرا وإنما ركزت على حصانة وزير الشؤون الخارجية من الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، حاول منتدو الحكم سالف الذكر تركيز الضوء على نقطة ثالثة تتمثل في السؤال الآتي: هل لوزير الشؤون الخارجية حصانة ضد الجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب؟

٣- أن هذه الانتقادات لحكم محكمة العدل الدولية تستدل بأحكام صادرة منمحاكم محلية جميعها في أوروبا، ولم تستدل بأي سابقة قضائية في العالم الثالث سواء في إفريقيا التي تقع بها أحد أطراف النزاع أو في دول أخرى غير العالم الغربي.⁵⁰ ومع ذلك ، ردت المحكمة أنه بعد دراسة التشريعات الوطنية والسابق التي أصدرتها المحاكم الوطنية خصوصا مجلس اللوردات في إنكلترا ومحكمة النقض الفرنسية - لا تستطيع أن تستنبط من هذه الممارسة أن هناك وفقا للقانون الدولي العربي في استثناء يجيز محاكمة وزراء

⁴⁹ Cassese. When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes. op. cit.. pp.860; Wirth. op. cit. p.890; Frulli. op. cit.

⁵⁰ السابقات القضائية الوطنية التي استند إليها بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية هي: حكم مجلس اللوردات البريطاني في دعوى بونشيه وحكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى القذا في.



الخارجية أمام محاكم وطنية لارتكابهم جرائم دولية.⁵¹

وجدير بالذكر أن هناك سوابق قضائية لا تقل أهمية عما ذكره نقاد حكم محكمة العدل سالف الذكر تتبّنى ما توصلت إليه محكمة العدل من نتيجة. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبقت محكمة العدل الدولية في الوصول إلى هذه النتيجة . فقد انتهت المحكمة الأوروبية في دعوى العدساني ضد بريطانيا إلى أن القانون الدولي لا يجيز أن تكون الدولة عرضة للقضاء المدني لدولة أخرى.⁵² واتخذت المحكمة في نيويورك في الولايات المتحدة الموقف نفسه.⁵³ وفي الدعوى المقدمة ضد رئيس زيمبابوي موغابي واتهامه بجرائم ضد الإنسانية قررت المحكمة إضفاء الحصانة على الرئيس موغابي. واستندت المحكمة في حكمها على أساس السابقة القضائية Schooner Exchange v. McFaddon وانتهت إلى القول بأنه على الرغم من وجود اتجاه للتفرقة بين سيادة الدولة ورئيس الدولة لم ينل هذا الاتجاه لم ينل الإجماع، مما أدى بالمحكمة إلى الاعتماد على الرأي التقليدي في هذا الأمر.⁵⁴

⁵¹ Para.(58) .

⁵²ECHR. Al-Adsani v. United Kingdom. Judgment of 21 November 2001. Application no. 35763/97 وجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية استندت بتقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن

To reach its conclusion, the Court further relied on the findings of the Working Group of the International Law Commission, which, in its 1999 Report on Jurisdictional Immunities of States and their Property had stated that while national courts had in some cases shown some sympathy for the argument that states were no longer entitled to sovereign immunity where there had been a violation of human rights norms with the character of *jus cogens*, in most cases, the plea of immunity had succeeded. Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-

⁵³ يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المحاكم في الولايات المتحدة تربط إضفاء الحصانة على رئيس الدولة الأجنبية باعتراف الولايات المتحدة به كرئيس لهذه الدولة. في الدعوين Doe v. Karadzic and Kadic v. Karadzic القائمتين ضد كرادجيتش رئيس ما يسمى بجمهورية الصرب في البوسنة واتهامه بجرائم ضد الإنسانية والإبادة رفضت المحكمة إضفاء الحماية على المدعى عليه لعدم اعتراف الولايات المتحدة بجمهورية صرب البوسنة . ومن ثم لم تعرف بالمدعي عليه كرئيس دولة وأفادت : Were the Executive Branch to declare defendant a head-of-state, this Court would be' stripped of jurisdiction' Doe v Karadzic and Kadic v Karadzic, 866 F. Supp. 734 (U.S.D. NY 1994) انظر كذلك قضية توبيعا الرئيس السابق بينما حيث اتخذت المحكمة الأمريكية الموقف نفسه ورفضت إضفاء الحصانة عليه بحجة أن حكومة الولايات المتحدة لم تعرف به كرئيس شرعي ودستوري للدولة.

United States v Noriega, 746 F.Supp. 1506 (S.D.Fla.1990)First Session, 3 May-23 July 1999.
Tachiona v Mugabe, 2001 US Dist. LEXIS 18712 (US S.D. NY 2001).

وجدير بالذكر أن تفسير المحاكم الأمريكية لقانون الحصانة الأمريكية الذي يجيز رفع الحصانة في حالة المسؤولية التقصيرية أو الإرهاب هو اشتراط أن يكون العمل الإجرامي وقع داخل الولايات المتحدة أو من قبل أشخاص مدعومين من دولة مصنفة لدى الولايات المتحدة بأنها داعمة للارهاب حتى يمكن رفع الحصانة. انظر على سبيل المثال دعوى

Siderman de Blake v. Republic of Argentina, 965 F.2d 699, 718 (9th Cir. 1992) (holding that FSIA does not permit a suit for a *jus cogens* violation of international law (torture) that occurred outside the United States); Princz v. Fed. Republic of Germany, 26 F.3d 1166, 1174 (D.C. Cir. 1994) (holding Germany immune under the FSIA for atrocities committed in Germany during



كما عبر رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في راوندا عن عدم استقرار الرأي بصلاحية القانون الذي يمنع الاختصاص للمحاكم الوطنية أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي.⁵⁵

الفرع الثاني

التطور الدولي والأثر القانوني لحكم محكمة العدل الدولية في هذه الدعوى

إن حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٠٢ في الدعوى المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا والذي قضى بعدم قانونية أمر القبض الذي أصدره القاضي البلجيكي ضد وزير الشؤون الخارجية للكونغو يتربّ عليه عدة نتائج مثله في ذلك مثل بقية أحكام المحكمة..⁵⁶ ومن هذه النتائج ما يأتي:

أولاً : أن حكم المحكمة سالف الذكر غير ملزم إلا بالنسبة للكونغو وبلجيكا فقط ، وذلك كما تنص المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر فيهم ، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).⁵⁷



the holocaust); accord Sampson v. Fed. Republic of Germany. 975 F. Supp. 1108, 1116 (N.D. Ill. 1997); Persinger v. Islamic Rep. of Iran. 729 F.2d 835, 837 (D.C. Cir. 1984) (holding Iran immune from claims based on hostage taking outside the United States); Smith v. Libya. 886 F. Supp. 306, 315 (E.D.N.Y. 1995) (holding Libya immune from claims stemming from the Lockerbie bombing). aff'd 101 F.3d 239 (2d Cir. 1996); see also Al-Adsani v. Gov't of Kuwait. 107 I.L.R. 536, 550 (1996) (holding Kuwait immune from allegations of torture committed outside the United Kingdom). All said cases cited by Summers. op. cit., p.471. footnote 44.

UN Doc. A/54/10 (Annex)

حيث عبر عن ذلك بالقول⁵⁵

It is still an unsettled question whether a liberal universal jurisdiction law, such as Belgium's 1999 Act, is valid under international law' Keynote Address by Judge Navanethem Pillay, President of the International Criminal Tribunal for Rwanda ("ICTR"). Experts Meeting on "African Perspectives on Universal Jurisdiction for International Crimes" .18-20 October 2002. Arusha, Tanzania

للمزيد من التفصيل في آثار أحكام محكمة العدل الدولية بصفة عامة يراجع: على ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧) ، الخبرتشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (٢٠٠٠) .⁵⁶

وهو ما أطلق عليه بعضهم "حجية الأمر المضبوط به" ويتضمن معنى مزدوجا ، موضوعياً وشخصياً (فهو يعني من الناحية الموضوعية أن آخر الحكم يقتصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم دون غيره من المواضيع. يعني من الناحية الشخصية أن آثار الحكم تقتصر على أطراف الدعوى دون غيرهم) ، الخبرتشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية

... ، مرجع سابق صفحة ١٦ .⁵⁷



ثانياً : يجوز الاحتجاج بالحكم المذكور باعتباره أصبح من السوابق القضائية الصادرة من أعلى محكمة دولية في الوقت الحاضر في أي منازعة سواء دولية نشأت بين دولتين غير الكونغو وبليجيكا وسواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام لجنة قضائية دولية أخرى تحكم دولي مثلاً . فقد دأبت الدول التي لديها دعوى أمام محكمة العدل الدولية أن تستشهد بأحكام المحكمة السابقة لتأييد مطالبها أو لرفض مطالب الخصوم. بل إن المحكمة أيضاً دأبت على الاستشهاد ليس فقط بأحكامها السابقة بل أيضاً بأرائها الاستشارية السابقة.⁵⁸

ثالثاً : تقييد المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالنتائج التي توصل إليها هذا الحكم بشأن السيد /يروديا ندومباسي . فلا يجوز لمحكمة وطنية أن تصدر حكماً على السيد /يروديا يخالف حكم محكمة العدل الدولية مثل إلقاء القبض على المذكور أثناء زيارته لدولة ما من قبل سلطاتها المحلية ، وإصدار حكم قضائي من محاكمها الوطنية باعتبار أمر القبض الصادر من قاضي التحقيق البلجيكي صحيحاً ، وترحيل السيد /يروديا ندومباسي إلى بلجيكا.

ذلك تقييد المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالنتائج التي توصل إليها هذا الحكم باعتباره يمثل القانون الدولي العام. وكانت أول دعوى جنائية ترفع أمام محكمة وطنية بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية المذكور هي الدعوى الجنائية المرفوعة في سيراليون ضد رئيس ليبيريا السابق /شارلز تايلر. حيث قررت المحكمة الخاصة في سيراليون أن (محكمة العدل الدولية في دعوى الكونغو ضد بلجيكا أكدت على الحصانات من المحاكم الوطنية حتى بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مستندة في ذلك إلى القانون الدولي العربي).⁵⁹

⁵⁸ الغنيمي ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢٩-٢٤١

Strake. op. cit. p.47; Brownlie. op. cit. pp. 21-22; Wallace. R.. International Law. Second Edition. Sweet & Maxwell. London. (1992). p. 25.

⁵⁹Prosecutor v. Charles Ghankay

Taylor. Case No. SCSL-2003-01-I. Decision on Immunity from Jurisdiction. para. 50 (May 31. 2004). available at <http://www.sc-sl.org/SCSL-03-01-I-059.pdf>.



الخاتمة

يتبيّن بعد دراسة حكم محكمة العدل الدولية الصادر في دعوى الكونغو ضد بلجيكا أن هناك عدّة نتائج يمكن استخلاصها من الحكم المذكور. كما أن هناك عدّة توصيات نقترح العمل بها بناء على النتائج التي استخلصت من الحكم سالف الذكر.

أولاً : النتائج :

النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة هي كما يأتي:

١- من حيث الشكل :

يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد التزمت صحيحة القانون برفض الدفوع الثلاثة التي أثارتها بلجيكا فيما يتعلق بعدم وجود نزاع قانوني وعدم وجود هدف من الدعوى على ضوء التطورات التي حدثت في الكونغو أثناء سير الدعوى من تغيير الحقيبة الوزارية للسيد / يروديا ندومباسي ثم خروجه لاحقاً من الحكومة والدفع الثالث المتعلق بأن الدعوى في حقيقتها إسهاماً بالحماية الدبلوماسية للمذكور أعلاه.

حيث يتبيّن أن المحكمة في رفضها سالف الذكر قد أssiست قرارها على بعض السوابق القضائية التي فصلت فيها. وهو ما يدل على دقة بحث المحكمة في هذا الجانب من الدعوى.

٢- من حيث طلب فرض الإجراءات الحماائية :

إن قرار محكمة العدل الدولية بفرض طلب الكونغو توقيع الإجراءات الحماائية بتجميد قرار القبض الصادر من القاضي البلجيكي للمتهم على أساس تغيير وظيفة المتهم مفاده أن المحكمة رأت وجود خطر من عمل يهدّد حقوق أحد أطراف الدعوى وهو القبض على المتهم من قبل دولة أخرى ولكن هذا الخطر لن يقع قبل صدور حكم نهائي في الدعوى المنظورة طالما أن المتهم لن يسافر خارج دولته.



وبذلك أدى قرار المحكمة برفض توقيع الإجراءات الحماائية في هذه الدعوى إلى النتائج الآتية:

- ١- إسbag الشرعية على أمر القبض وعلى حجز المتهم داخل دولته. وهاتان الشرعيتان استمرتا حتى صدور الحكم النهائي.
- ٢- من الواضح أن المحكمة رفضت توقيع الإجراءات الحماائية بسبب انتقال المتهم من منصب وزير الشئون الخارجية الذي يتطلب السفر الكثير إلى منصب وزير التعليم الذي افترضت المحكمة أن منصبه لا يستدعي السفر كثيراً، ومن ثم لا تتوافق حالة الاستعجال في حقه. غير أن هذا يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، فلو فرضنا أنه في المستقبل قدمت دعوى مشابهة إلى المحكمة وكان المتهمان اثنين أحدهما وزير للخارجية والآخر وزير للإسكان أو التربية، وطلبت الدولة توقيع الإجراءات الحماائية لوقف قرار القبض. فإن محكمة العدل الدولية ، بالاستناد إلى دعوى الكونغوفو ضد بلجيكا ، سوف توقيع الإجراءات الحماائية بحق وزير الشئون الخارجية ولا توقعه بحق وزير الإسكان الذي يظل أمر القبض نافذاً في حقه حتى صدور الحكم في الموضوع .



كما لم تلاحظ محكمة العدل الدولية أن المتهم وهو وزير خارجية دولة ثم وزير التعليم قد صدر أمر القبض عليه وتوزيعه دولياً من قبل قاضي تحقيق وليس قاضي محكمة . وكان الأخرى بالمحكمة أن تسلط الضوء على المبدأ المعروف، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية ، ولا ترفض تطبيق هذا المبدأ بحجة أن الكونغولم تذكره به في طلب توقيع الإجراءات الحماائية وإنما تقدمت به لاحقاً أثناء نظر الطلب سالف الذكر.

٣- من حيث الموضوع

ليس من المختلف فيه بين أطراف الدعوى والمحكمة أنه يجوز مقاضاة ممثلي الدول الرسميين في حالة ارتكابهم جرائم دولية من قبل محكمة دولية ، ولكن الخلاف يمكن في مدى جواز مقاضاتهم من قبل محكمة وطنية. وقد رفضت محكمة العدل الدولية أن يكون القانون الدولي قد تطور منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في هذا الشأن .



وكان هذا الرفض موضع انتقاد حاد من علماء القانون الدولي الغربيين. غير أننا لا نشاركهم في هذا الانتقاد لأن المحكمة لم تأت بجديد، وإنما طبقت القانون العربي الموجود مستندة في ذلك إلى بعض السوابق القضائية الوطنية. ومن جهة أخرى، أن محاكم العالم الغربي، كما بينا في هذه الدراسة، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد تبنت الاتجاه نفسه في دعاوى فصلت فيها قبل نظر محكمة العدل الدولية لدعوى الكونغو ضد بلجيكا. الأمر الذي يدل على أن ما يدعيه علماء القانون الدولي الغربيين من تطور في القانون الدولي في هذا الشأن لم يكن تطويرا كبيرا كما يدعون إذا كنا نستطيع أن نسميه تطورا.

وعليه تبقى محاكمة وزير الشؤون الخارجية ممكنة عند توافر - أحدى الحالات لأربع الآتية كما بينت محكمة العدل الدولية في حكمها:

- ١- أمام المحاكم الوطنية لدولة وزير الشؤون الخارجية.
- ٢- عند تنازل الدولة التي يمثلها أو كان يمثلها وزير الشؤون الخارجية عن الحصانة من الاختصاص الأجنبي.
- ٣- تستطيع محكمة إحدى الدول أن تحاكم وزير خارجية سابقاً عن الأعمال التي ارتكبها قبل توليه المنصب أو بعد تركه للمنصب ، وكذلك بالنسبة لأعمال ارتكبها أثناء توليه للمنصب بصفته الشخصية.
- ٤- يمكن بعض المحاكم الجنائية الدولية محاكمة وزير خارجية سابق أو حالي لدولة ما إذا توافر لها الاختصاص سواء عن طريق معاهدة دولية أو بصدور قرار دولي من جهة مختصة .

من جانب آخر بحكم محكمة العدل الدولية به باعتباره أصبح من السوابق القضائية الصادرة من أعلى محكمة دولية في الوقت الحاضر في أي منازعة سواء أكانت دولية نشأت بين دولتين غير الكونغو وبلجيكا، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام لجنة قضائية دولية أخرى كتحكيم دولي مثلا . كذلك فإن المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتقييد بالنتائج التي توصل إليها هذا الحكم باعتباره يمثل القانون الدولي العام.



ثانياً : التوصيات :

يتبيّن من هذه الدعوى أهمية أحكام المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذلك نسترجي انتباه السادة القضاة في المحاكم الوطنية في الدول العربية والإسلامية إلى أن ما يصدرونه من أحكام قد يستعمل يوماً من الأيام من قبل محكمة العدل الدولية أو لجان التحكيم الدولية أو لجان الجنائية الدولية ضد دولهم أو مصلحتها . ومن ثم نرى أنه يكون من المستحسن لوقامت المحاكم الوطنية بإدخال وزارة الخارجية في كل نزاع يثار حول تطبيق قانون يتعلق بمعاهدة دولية.

كذلك نرى أنه من المتعين تسليط الضوء على أهمية التعاون الإقليمي على مستوى مجلس التعاون الخليجي أو الجامعة العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي لبيان موقف هذه الدول من مجريات القانون الدولي مثل حصانة المسؤولين الرسميين حتى بعد تركهم للعمل الرسمي. ويمكن أن يكون هذا التعاون عن طريق عقد المؤتمرات وتبادل المشاورات وإبرام معاهدات. فإن لم يكن ذلك ، فعلى أقل تقدير بإصدار إعلانات دولية تبين موقف هذه الدول في هذا الشأن. المراجع



أولاً : باللغة العربية :

أ- الكتب :

- ، ابراهيم العتاني ، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة ، (١٩٩٧) .
- احمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشرقى القاهرة . (٢٠٠٠) .
- أحمد محمد رفعت ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٥) .
- الخير قشى، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، (١٩٩٩).
- أشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (٢٠٠٠) .



- عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة ، القاهرة، (١٩٨٥).
- على ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٩٧) .
- على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف ، الاسكندرية، (١٩٧٥) .
- فاوى الملاح، سلطات الأمن والحقوق والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، (١٩٨١) .
- محمد السعيد الدقاد، حول سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، (١٩٧٧) .
- القانون الدولي، المصادر - الأشخاص ، الدار الجامعية، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٩٨٢) .
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون السلام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (١٩٨٢) .



بـ- الأبحاث:

- ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢ و ١٤٨٧ و ١٤٩٧) ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر (٢٠٠٥) ، صفحة ٦٧-١٥.
- مدوس الرشيدى، آلية تحديد الإختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما ١٩٩٨ : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو (٢٠٠٣) ، صفحة ٨٧-١٣.



- مخلد الطراونة و عبد الله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، (٢٠٠٤) ، صفحة ٢٦٥ - ٢٠٨.

ثانياً : باللغة الأنجلizية :

A. Official Documents:

- Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium) (2000-2002)
 - Separate opinion of President Guillaume
 - Dissenting opinion of Judge Oda
 - Separate opinion of Judge Koroma.
 - Separate opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal
 - Dissenting opinion of Judge Al-Khasawneh
 - Dissenting opinion of Judge ad hoc Van den Wyng
- All said documents can be fined at:
- <http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/iCOBE/iCOBEframe.htm>



B. Books

- Akehurst, Michael, A Modern Introduction To International Law, Second Edition, George Allen Unwin LTD, London, (1971).
- Bowett, D., The Law of International Institutions, First Edition, Methuen & Co. LTD, London, (1964).
- Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Fourth Edition, Clarendon Press, Oxford, (1990).
- Gray, Christine, Judicial Remedies in International Law,



- Clarendon Press, Oxford, (1990).
- Merrills, J., International Dispute settlement, 2nd ed, Cambridge University Press, (1991).
- Roberts, A., & Guelff, R., Documents on the Laws of War, Second Edition, Clarendon press, Oxford, (1989).
- Shaw, M., International Law, Third Edition, Grotius Publication, Cambridge, (1991).
- Strake, J., Introduction to International Law, Tenth Edition, Butterworths, London, (1989).
- Wallace, R., International Law, Second Edition, Sweet & Maxwell, London, (1992).

C. Article

- Cassese, Antonio, When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case, 13 European Journal of International Law, September (2002), pp.853- 875.
- Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-1955: Questions of Jurisdiction, Competence and Procedure, 34 British Yearbook of International Law, (1958), pp. 8-138.
- Frulli, Micaela, The ICJ Judgement on the Belgium v. Congo Case (14 February 2002): a Cautious Stand on Immunity from Prosecution for International Crimes, 3 German Law Journal, March (2002), <http://www.germanlawjournal.com/article.php?id=138>
- Heidi, Altman, The Future of head of State Immunity: The case against Ariel Sharon, April (2002), pp.1-28.
- Kelsen, H., Collective and Individual Responsibility in International Law with Particular Regard to the Punishment of



- War Criminals, 31 CAL. L. REV., (1943), p. 530.
- Merrills, J., Interim Measures of Protection and The Substantive Jurisdiction of the International Court, 36 Cambridge Law Journal, (1977), pp. 86- 109.
- Radulović , Drago, LEGALITY AND LEGITIMACY OF THE TRIBUNAL FOR THE PROSECUTION OF PERSONS SUPPOSED TO BE RESPONSIBLE FOR SERIOUS VIOLATIONS OF THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW COMMITTED IN THE TERRITORY OF FORMER YUGOSLAVIA (THE HAGUE TRIBUNAL) , FACTA UNIVERSITATIS Series: Law and Politics Vol. 1, (2000), pp. 525 - 539
- Spinedi, Marina, State Responsibility v. Individual Responsibility for International Crimes: Tertium Non Datur, 13 European Journal of International Law, September , (2002) pp. 895- 899.
- Summers, Mark, IMMUNITY OR IMPUNITY? THE POTENTIAL EFFECT OF PROSECUTIONS OF STATE OFFICIALS FOR CORE INTERNATIONAL CRIMES IN STATES LIKE THE UNITED STATES THAT ARE NOT PARTIES TO THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, . Brook J. I. L., Vol. 31, (2006), pp. 463-493.
- Thirlway, H., The Law and Procedure of the International Court of Justice (1960-1989), Part Twelve, British Year Book of International Law, (2001), pp. 37-181.
- Watts, Arthur, The Legal Position in International Law of Heads of States, Heads of Governments and Foreign Ministers, RECUEIL DES COURS, Volume 247, (1994-III), pp. 9-130.
- Wirth, Steffen, Immunity for core crimes? The ICJ's Judgment in



the Congo v. Belgium Case, 13 European Journal of International Law, September , (2002) pp. 877– 899.

- Zappala, S.. Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The Ghaddafi Case Before the French Cour de Cassation. 12 EUROPEAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, (2001), p. 595–612.

